عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان
والزكوة ٥ قال محمد بن الحسن والضمان انما يلزمه اذا اتجر بماله فيه نظر اليتيم وحفظ المال له ومتى كان ناظرا
لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يضمن به فان ربح كان
الربح لليتيم وهو ضامن للمال فاذا كان له مال يفي بذلك كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه
على ما تقتضيه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح
للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة
زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته
زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة
في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم
مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجله كذا خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ عنه عن احمد عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة في اول السنة فقال ان
كان محتاجا فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة
وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما
عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن عقبه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي
وامي قال الوالدان والولد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيا الاب والام والولد والمملوك والمراة
وذلك انهم عياله لازمون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران
بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان
اعطيهم من الزكوة شيا فكتب ان ذلك جايز لك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري
مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة
في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها

والذهب دون غيره من الحبوب والاجناس لان هذه الاخبار [illegible] الاخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت تجب في [illegible] الاشياء الزكوة لما كان عفا
عنها ولا يكون ذلك الا [illegible] التسعة الاشياء كان الزكوة فيها
في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره
لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة لم
يبق شيء معفو عنه فهذا القول [illegible] والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة
قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك عنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا
يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير [illegible] ان رسول الله
عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول
عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ [illegible] الحسن رحمه الله ولولا ان [illegible] عليه السلام [illegible] بقوله
والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قد بيناه من [illegible] الزكاة في تسعة
اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز [illegible]
على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله [illegible] في كل ما كيل بالصاع [illegible]
وهذا لا يجوز عليهم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل

قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلولها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكاة
وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها وان تغير احدهما
عن صفته لم يحتسب به ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابن سكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة
قال يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

باب اعطاء الزكاة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي
وامي قال الوالدان والولد. [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم عياله لازمون له. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران
بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان
اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لكم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يضيق [illegible]
[illegible] في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كافيا لعياله فيجوز له ان يجعل ذلك زيادة
في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها

والذهب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد روينا في اكثر الاخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا
عنها ولا يمكن حمل ذلك على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها
في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره
لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيها بعد التسعة لم
يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكاة
قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك. عنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا
يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال [illegible] ان رسول الله
عفا عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول
عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع. قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله
والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب [illegible] لكان يقول للسائل ان الزكاة في تسعة
اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال ان عندنا ارز ودخن تنبيها
على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك تصحيح قول والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل عليه ايضا ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل

حماد بن عيسى عن حريز [illegible] وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض
من الارز والذرة [illegible] والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثر ثمنه زكوة
الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار **باب الزكوة في سبائك الذهب** اخبرني الحسين
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب والفضة ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك [illegible] الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم فلا ينافي ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة
في الذهب [illegible] لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة
ومبينة حملنا تلك على هذه [illegible] ولا تنافي بينهما على حال **باب زكوة الحلي** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي
عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي
يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة [illegible] من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على

ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا ليسقط عنه الزكوة ومتى جعله كذلك كان
اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما
يخاف من الزكوة [illegible]
في قيمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة فعليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه **باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة**
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي
وافضل منه هل فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى
سنة قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر
به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك
عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه

حماد بن عيسى عن حريز [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في [illegible]
من الذهب والفضة [illegible] وان كثر [illegible]
الا ان يصير [illegible] بعد حول الحول [illegible] فيؤدي عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار [illegible] اخبرني الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن يحيى [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء الكثير [illegible] سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن
المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ليس على التبر زكوة
انما هي على [illegible] في الباب الاول من الاخبار [illegible] ان الزكوة
في الذهب [illegible] لان تلك الاخبار [illegible] اذا جاءت هذه الاخبار [illegible]
[illegible] باب زكوة الحلي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف [illegible] عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحلي [illegible] زكوة قال لا
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي
عاريته علي بن الحسن [illegible] الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي [illegible] قال ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي
[illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة [illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي [illegible]
دينار [illegible] قال ليس فيه زكوة [illegible] فقال اذا كان [illegible]
الزكوة [illegible]

ضرب

ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك كان الاحتياط
اخراج الزكوة منه وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما
يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب عليه من الزكوة اذا ما فر به بعد حلول الحول ووجوب الزكوة
في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال من فر بها من الزكوة فعليه
ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت
ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسماعيل
ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي
وافضل منه هل فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان
متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر
به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة
فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك
عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه

وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن رجل توضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك
فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا
باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة نحمله ايضا على الندب [illegible] الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد
بيعه كان عليه الزكوة [illegible] وقد حال عليه الحول وكذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فتحمل على الندب حسب ما ذكرناه **باب زكوة الخيل** علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في
تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم [illegible] وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من
هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير
المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لطابق ما قدمناه من
الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها **باب
المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من

اصحابنا

اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
[illegible] عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر [illegible] في الوقت كانت قيمة
[illegible] عشرة دراهم في مواضع كثيرة من الروايات [illegible] عشرة
دراهم [illegible] واحد وكذلك حكم هذا الخبر [illegible] الاخبار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا
في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ٥ فالوجه في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد فالوجه في [illegible]
اقل من اربعين لان قوله شيء يحتمل دينارا وما يزيد عليه وينقص عنه وهو مجمل محتاج الى البيان واذا
كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد [illegible] في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على انه اراد به دينارا واحدا لانه
متى نقص عن الاربعين لا يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب [illegible]
بدليل الخطاب [illegible] لو كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه [illegible] دليل الخطاب
من [illegible] دليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل [illegible]

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما

فيه

وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري بها عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على راس المال فعليه الزكاة عنه عن علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن رجل توضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك
فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا
باعه اخرج الزكاة لسنة واحدة [illegible] الاخبار [illegible] اذا حال عليه الحول بعد
بيعه كان عليه الزكاة [illegible] وفي حال الحول وكذلك
ما رواه علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكاة قال لا قال قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فمحمول على الاستحباب الذي ذكرناه **باب زكاة الخيل** علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من
هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير
المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لما قدمناه من
الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها **باب
المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من

اصحابنا

اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه
من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها [illegible] دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر وذكر [illegible] من الاخبار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في
كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا
في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد فالوجه في قوله عليه السلام
اقل من اربعين لان قولنا شيء يحتمل دينارا وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان واذا
كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه
متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا انما يعلم
بدليل الخطاب يعلم انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب
من دليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون الامر

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما

سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اصناف ۞ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح ۞ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في
ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب [illegible] العشر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي
بالغرب او [illegible] ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر
وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقت السواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا
اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم ۞ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يزكى ما خرج قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون
الفرض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر كما في
[illegible] فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ۞ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب [illegible] ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن [illegible] قال
سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق [illegible] والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء واما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين [illegible] على الفرق بين زكوة التمر والزبيب
وزكوة الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible] على الحال الذي لا يخرج المال
بعد اخراج الزكوة [illegible] ۞ [illegible] علي بن مهزيار قال حدثني
علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك [illegible] فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
فاما ما رواه [illegible] عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] والوسق ستون صاعا ۞ عنه عن احمد عن
الحسين عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا
في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ۞ عنه عن [illegible]
[illegible] عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير [illegible]
وسق فالوجه في هذين الخبرين [illegible] الاستحباب [illegible]
على ما بيناه في غير موضع فيما كان موكدا اشد الاستحباب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ۞ [illegible] بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن [illegible] عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون
صاعا ۞ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى

فيما سقت السماء او سيحا او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابيه عن علي بن عقبة عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العشر فيما سقت السماء وكان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح علي بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في
ستين صاعا وقال [illegible] والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق [illegible] ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب [illegible] العشر وما سقي
بالغرب والدوالي [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر
وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقيت بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا
اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم [illegible] قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد [illegible] دون
الفرض والثاني ان يكون [illegible]
[illegible] فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن [illegible] عثمان بن عيسى قال
سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولا نراه ايضا يحكي الفرق بين زكوة التمر والزبيب
وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا [illegible] ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان
نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخرص الذي لا يجب فيه المال
بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني
علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
فاما ما رواه [illegible] عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن
الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا
في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في
وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب [illegible]
على ما بيناه في غير موضع فيما كان موكدا اشد تاكيد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه [illegible]
عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون
صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى

عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا
كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
بعد صغارها وكبارها. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقه الى ستين فاذا زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف
التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين

هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على [illegible]
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يحتمل ان يكون [illegible] واحدة
وكذلك اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible]
وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض [illegible]
[illegible] الاخبار المفصلة التي [illegible] ولا تنافي بين جميع الفاظها [illegible]
فعلنا على جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانه مذهب
العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث [illegible] باب زكاة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من
شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم
الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال محمد بن الحسن قوله ويعد صغيرها وكبيرها
محمول على ما اذا حال الحول [illegible] عليه السلام
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن

عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا
كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ويعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة [illegible] احمد بن الحسن
ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي ذكرناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما ما رواه
محمد بن [illegible] ابراهيم بن [illegible] عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين

هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكور تناقض لان قوله عليه السلم في
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم الى ان تبلغ خمسا وعشرين وقوله بعد
ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ
لعلم المخاطب بذلك ولو صرح فقال في خمس شياه الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيها تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يقع في لفظ الامام وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها وحملها
فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من
شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال محمد بن الحسن قوله ويعد صغيرها وكبيرها
محمول على ما اذا حال عليه الحول لان ذلك يكون فيه صغيرها بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليها الحول التي بيّنه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما اخبرنا رواه محمد
بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن نجران عن محمد بن سماعة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فكأنه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكاة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في العوامل من البقر والابل شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل
ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • علي بن الحسن عن مروان
بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج • فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألته
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال
نعم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم • فالاصل في هذين
الحديثين كليهما اسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة
يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الزكاة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض
دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه • وما جرى مجرى هذين
الخبرين الذي يتضمن نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما انهما على انه لا
زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة

وقد فصّل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك
للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في
يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا
من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه
في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى من الحكم بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله
وليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد حصل اليوم لمن وجب عليه الزكاة ان يأخذ السلطان الجائر
ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به • والذي يدل على هذه
الرخصة لهذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره • عنه
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين • عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الارض

ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليها الحول [illegible] ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن [illegible]
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فكأنه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل
ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن مروان
بن مسلم عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال
نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فالاصل في هذين
الحديثين واحد وهو اسحق بن عمار وهو وان كان قد اختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة
يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة وحق السلطان

محمد بن يعقوب عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقالا كل ارض
دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه. فما جرى مجرى هذين
الخبرين الذين يتضمنان نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما انه ليس عليه
زكوة عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة

وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك
للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم قال وان اهل الطائف اسلموا وجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في
يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا
من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه
في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله
وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد حصل اليوم من وجب عليه الزكوة ولحقه السلطان الجائر
ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. ويدل على هذه
الرخصة الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. عنه
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين. عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال

يأخذه سلطان فقال لا الا ان يعيده والذي يدل على ما ذكرناه ان الافضل اخراجه ما رواه
حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم
اموالكم وانما الصدقة لاهلها **باب المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل تجب عليه**
الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا
حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى
تجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله غايب
لا يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا
يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه **باب الزكوة**
في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم
الصلوة قال اذا اتجر به سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب
في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوة قلت فاني
احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
عليه السلام اذا حركته فعليك زكاته فالوجه فيه ان عليه اخراج زكاته ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان
يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

في نفقتهم او كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية
درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر
من قوله لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا محمول على ضرب من الاستحباب لانه لو
وضع الجميع فيهم كان جايزا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم **باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون
بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب
الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي
لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة
تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي

يأخذه سلطان فقال لا إلا أن كان تعينه والذي يدل على ما ذكرناه أن الأفضل إخراجها بنا ما رواه
حماد بن عيسى عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا
فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم
أموالكم إنما الصدقة لأهلها باب مال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل تجب عليه
الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا
حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم
بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى
تجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه
عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله غائب
لا يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا
يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه باب الزكاة
في مال اليتيم والمجنون إذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن
يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة
صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فإن لم تجب عليهم
الصلاة قال إذا اتجر به سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في
مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قلت فإني
أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
عليه السلام إذا حركته فعليك زكاته نريد به أن عليك إخراج زكاته وعليك ذلك عن اليتيم دون أن
يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

في نفقتهما أو كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن
أعطهم بعضاً واقسم بعضاً على سائر المسلمين وقال الزكاة لا تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة
درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر
من قوله لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً فمحمول على ضرب من الاستحباب ولو كان لو
وضع الجميع فيهم كان جائزاً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك
وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله وساق الحديث
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فأما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي وعلى الإمام الذي يكون
بعده وعلى الأئمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب فهو ضعيف عند أصحاب
الحديث لما لا احتياج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي
لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله سبحانه يصونهم عن هذه الضرورة
تعظيماً لهم وتنزيهاً والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
إلى

طعمة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه
في اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك
لفقراء من ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي الحكمة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم **باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم**
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك
لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فلا يعطى من اعطاه مواليهم **باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقات**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة فصاعدا سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز ان تدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من
الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب عندهم درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايتان
الاولتان اختصتا بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد **باب الجنسين اذا اجتمعا**
فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما تجب فيه الزكاة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من

الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت رجل عنده
اربعة اينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن
تم فليس يجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ولابنه عليه السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب
فيه الزكاة هل تجب عليه في جميعه زكاة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه
الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى
لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم
اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها الزكاة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات
فالوجه في هذه الرواية شيئان احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به
من الزكاة فانه يلزمه الزكاة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة
فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة **باب [illegible]**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة
الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا فطرة على من اخذ الزكاة سعد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له فاما ما رواه [illegible] عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من

ان الله تعالى حرمها عليهم في كتابه ما كان فيهم منهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه
في اخراج ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك
لتفرقه ... انما الصدقة لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ٥ ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ٥ فاما ما رواه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك
لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فلا تحل لهم اعطاؤهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الزكوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فصاعدا ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي العصبان (?) قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من
الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ... ويجوز ان يعطى ذلك الواحد ...
... الخبر الاول انه لا يجوز ان يعطى ذلك الا الواحد

باب الحد الذي اذا اجتمع ... وجبت فيه الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من

الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت رجل عنده
اربعة اينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانها ليس شيء منهن
تم فليس يجب فيه الزكوة ٥ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ولابنه عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب
فيه الزكوة هل يجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه
الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى
لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم
اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس
شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال
الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به
من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال ان كان فر بهما من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بهما ورث فقال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير المحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة فقال لا ٥ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ٥ عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من

قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة. سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا.
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة
زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق
عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو
وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او
زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي. فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل الحد الذي اذا ملكه مقدار ما
تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكاة مما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك
بواجب على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن. ابراهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة

او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك
سواء. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات
وانما يخرج عن كل قوم منهم مما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك
فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لاختلاف الاجناس التي لم نذكر في بعضها انما تكون مقصورة
على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان
انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا. وقد روي تمييز اهل
البلاد بالفطرة. علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمر عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن
ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها
بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل
مصر البر ومن سوى ذلك مما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما.

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه. احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي. عنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ومتى ان
اعطي بعد ذلك المستحق فليس به باس. وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر الفطرة
الى هلال ذي القعدة. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء. والذي يدل على
ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به.
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها

فلا بأس به متى ما أعطيتها قبل الصلاة وبعد الصلاة • فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة
وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل
وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن
لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير
يجزي • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطر قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم
زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجهما في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

باب كمية زكاة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من
حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع
ومن الشعير ومن الأقط صاع • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً • الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال زكاة الفطر صاع من تمر
أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج • أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر
بن معروف قال كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني
علي بن محمد فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد
والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر والصاع أربعة أمداد • عنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من
صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من شعير والصاع أربعة أمداد • عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت

والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب • فالوجه في هذه الأخبار وما
يجري مجراها أن نحملها على مذهب التقية ووجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة
بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال صدقة
الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو
صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح • عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي
عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر الفطرة أنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو
أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة • عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من
شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير • علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن أول
من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر
أو صاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معاوية

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا
عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة أرطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر
بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك
أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
قال فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن
ألف ومائة وسبعين وزنة • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب أربع أرطال بالمدني وتسعة
أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألف ومائة وسبعين وزنة • فأما ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدى فكتب أربع أرطال بالمدني • فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه أراد أربعة أمداد

فتصحيف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذكر ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد قدمنا ذكر ذلك ه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم
بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة
ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما ه فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي
بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما ه والذي يدل ايضا على
ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **باب مستحق الفطرة من اهل الولاية** محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة من اهل الولاية كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل
المعرفة فاما مع وجودهم فلا يحل ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه
وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان

لا يجدهم فان لم يجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض ه وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها
ما رأى **باب اقل ما يعطى الفقير منها** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تعطي احدا اقل من راس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال
صدقة التمر احب الي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع
قال نعم ه فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة
يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس الرجل لراس واحد والثاني انه مع الحاجة يجوز ان يفرق
راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين
افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما
يفرق عليهم الا الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك افضل **باب مقدار الجزية** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل
انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه
فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض
الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من
ارضهم فلا سبيل على رؤسهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين

درهماً وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر
درهماً على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاول الذي تضمنت
ان ذلك للامام بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان تكون المصلحة
اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المومنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد
بل لو ان ياخذ في تلك السنة ما ذكرناه لما ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه
الثاني ان يكون انما فعل ذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فاقره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من
الاحكام لقرب عهد الفتنة والاستصلاح **باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالاً بعد
حال** اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم موذن بني عبس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فقال هي والله الافادة يوماً بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا
اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هولاء بم نكحوا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المونة. علي بن مهزيار قال
قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مونتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد
المونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المونة مونة الضيعة وخراجها لا مونة الرجل وعياله فكتب وقراه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مونته ومونة عياله وبعد خراج السلطان. فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا
الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القران لان ما

عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه لم يثبت ذلك اصلاً والوجه الثاني ان يكون
هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد
بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب **باب كيفية قسمة الخمس** اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو
الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء
ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن
اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره. فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ياخذ من الخمس سهم الله تعالى
نفسه وهما سهمان من ستة اسهم فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى توفر الباقي على المستحقين الباقين
ولم يتضمن الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام و
ذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك **باب ما ابيح لشيعتهم عليهم السلام من
الخمس حال الغيبة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و
لميلادهم. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه

او تجارة او شيئا اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما
يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء
الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. محمد بن يزيد
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضون المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لاحد منكم

في حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال
له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل و
الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا
رحمه الله وهو ما اوردته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد
من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و
يأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام و
لا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم في ذلك متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير. فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله

او تجارة او شيئا اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما
يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما لنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا
الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلام يساله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. محمد بن يزيد
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لاحد

في حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال
له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل و
الله ليسالنهم الله يوم القيمة سوالا حثيثا. فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا
رحمه الله وهو ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد
في التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرات انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و
ياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا
اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم في ذلك متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله

فاما الذمي او جميع الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ما كانت ضيعته تقوم بمؤنته
ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف الفاظ الاحاديث في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس
وبينا وجه الصحيح فيهما وما يجوز ان يعمل به واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف
في الضياع التي تختص الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها ومن
ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك فعليه طلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن الرازي عن ابن عثمان عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما اصاب الشهور من النقصان فاذا
صمت تسع وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ۞ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعا وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۞ عنه عن الحسن بن علي
بن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس هو بالراي ولا
بالظن ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين ۞ الحسين بن سعيد عن محمد
بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه

فاقضه ۞ عنه عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ۞ عنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ۞ عنه عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين
الا الرؤية ۞ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية ۞ قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا
طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما
رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلثين يوما وليلة ورووا من طريق اهل خراسان ابن ... وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ۞ ورواه بطريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ۞ رواه عن الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا
وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما
منذ خلق الله السموات والارض ۞ ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة
بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ۞ ورواه من طريق آخر
عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان

فاما الذي يلزم من سهم الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس مما كانت ضيعته تقوم بمؤونته
ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وبينا الاختلاف فيما اوردناه في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس
وبينا وجه الصحيح فيها وما ينبغي ان يعمل به واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف
في الضياع التي تنتمي الى ما يختص الامام وهي من الانفال وغيرها وما يختص هو التصرف فيها وفي
ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وبنينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك فليطلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن الميثمي عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما اصاب الشهور من النقصان فاذا
صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين * علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعا وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * عنه عن الحسن بن علي
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون * محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان * عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس هو بالراي ولا
بالظن ولكن بالروية قال والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين * الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم * عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه

فاقضه * عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا * عنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرويته وافطر لرويته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين * عنه عن فضالة عن سيف
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين
الا الروية * محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية
وافطر للروية * قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا
طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما
رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلثين يوما وليلة وروي من طريق اهل خراسان اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وليلة * ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص ابدا * ورواه بطريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم * رواه عن الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا
وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما
منذ خلق الله السموات والارض * ورواه من طريق اخر عن ابي عمران المشتد عن حذيفة
بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض * ورواه من طريق اخر
عن ابي عمران المشتد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان

ولا ينقص ابدا ... ثمانين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلثين
يوما قبل ... الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به
من وجوه ... منها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ ... الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف
مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف
مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة التي
ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين
عن وجه ذلك كله ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير
انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منذ بعثه الله الى ان قبضه
اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيب
الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين يوما ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما
صام منذ يوم بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له في مدة زمان فرض الله عليه
ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه
لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقل من ثلثين يوما على اغلب الحال حسب ما ادعاه المخالفون
ويكون قوله ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي ذكره المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في
هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثين يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية
الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا
ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال

من الاحو

من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما
صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين
يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى نحو ما
رواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة
والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا تكون
فريضة ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدة وشوال تسع وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما
لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو
الحجة تسع وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني
والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى من ذلك ان
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب تمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس
اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل
كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من
تمامه حينا الى صادق عن الله عز وجل لا سيما وهو التعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما
نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة
على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر من لا يوجبه عقل ولا عادة

ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان من غير بالاتمام نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فابتدأ في ذلك الشهر حسب واحد ممن ابتدا به في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان الشهر حسب واحد ممن ابتدأ فيه في اوله وختمه اياه وفي آخره ناقصا عن الكمال وقد اجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انما تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين مسقطا الى الفرض فيهما على المراة من العدة كما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا بلى شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر موجبا لنقصان الفرض الذي اداه فيه ايضا والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بنحو ما ذكرناه من الكمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما [illegible] الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان في وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه متناولا لوفاق العمل بخلاف الاهلة وذلك ان يكون مذهب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان تسعة وعشرون يوما اكثر من صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلاثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوما لم يمنع تعبيره لحاله في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرون يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم وحركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى

ولتكملوا العدة غير موجب لما ظننه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيه جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل فيه سواء لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه قد حصل في زمن من الازمان حاله بذكر القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام احتجزت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر رمضان بعينه ابدا ثلاثين يوما بل يقتضي بان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين فلا يكون ناقصا منها ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم بنقصانه على كل حال لانها قد تكون بحكم ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يكران يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه محمد بن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال الصوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالا لما في الشهر اذا نقص منه تسعة وعشرون يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الائمة في حال الاشتباه ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد

الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال أفترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمر في
ذلك فكتب عليه السلام تتم إلى الليل فإنه إن كان تاما رؤي قبل الزوال ○ عنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا
أو تشهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل فإن غم
عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ○ وعنه عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
قال لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك
إلى الليل يعني أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان ○ فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ○ وما رواه سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رؤي
بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ○ فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة لأن الأخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران معا منافيان لذلك
فلا يجوز العمل عليهما على أن فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لأنه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي
رؤي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل
الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو أنه إذا لم ير في البلد
الهلال من الليل بأن يخطئ مطلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين
من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك وليس لأحد أن يقول إنه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار
برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لأن العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض
من غيم أو قتام أو غير ذلك فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة
خمسين عدد القسامة ○ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسمعيل
عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال
دون الخمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لأن الفرض يتعلق
به متى رؤي ولم يدل دليل على أنه رؤي قبل ذلك ○ ولا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن إسمعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ○ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ○ لأن الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما في هذا المعنى إنما يكون اعتبار أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم
وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق
فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الأشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة
الرجلين من خارج البلد فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسين حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين
الخبرين إنما قلناه لئلا تتدافع الأخبار وإن كان الأحوط ما تقدم وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء
الله تعالى

باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
أصحابنا عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن إبراهيم بن محمد المدائني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس ○ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معلى بن العباس عن إبراهيم الأحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين والثلاثة لا نرى شمسا
ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس
فلا ينافي الخبران ما قدمناه في إكمال الرواية لمثل ما قلناه في الباب الأول من أنهما خبر واحد لا يوجبان
علما ولا عملا ولأن راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول الأول بالرؤية بل يؤكد القول بها لأنه لو كان المراعى العدد
لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية بأن يعد منها خمسة أيام لأن الكلام في السنة الماضية
وأنه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون الخبر
فائدة ويكون الفائدة في هذين الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان بحاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من
السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان لأنه لم يكن له دليل على أنه كان من رمضان على
جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة
يستحق به الثواب ○ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن يعلى
عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين ○ وما رواه محمد بن يعقوب أيضا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي بكر عن محمد بن أبي الصهبان

عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد
من شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من
شعبان فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي
يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد كان
يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه
بين الصحو والغيم فعلم ان المراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا.

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان
كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. عنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو
من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. عنه عن احمد بن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من شهر رمضان. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن
بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على
ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على
ما بيناه. ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما
وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من

غيره

غيره قال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين
الخبرين التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من
رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي
بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان
ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا كثيرا قال فدخل رجل
من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك
واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع
على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد • فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول باحتمال استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب حكم الارتماس في الماء**

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه في الماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء • سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن • فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك يوافق العامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء **باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان**

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه • عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه • عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شي عليه قال لا شي عليه يغتسل • ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه

عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • فاما ما رواه احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شي عليه • فهذا الخبر يحتمل شيين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شي وقد تم صومه وقد بينا في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يجوز فعله في الصيام • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي **باب حكم القبلة للصايم**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه • عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم ... عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام • فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لشي من الاشياء التي تنقض صومه وتجنبها الا بامن معه من فعل المحظور **باب حكم من امذى وهو صايم**

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار • عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراة في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم • فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويمكن ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب حكم الاحتقان**

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن • فاما ما رواه احمد بن

يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه
ذلك وليقض فانه لايشبه رمضان شي من الشهور ❊ عنه عن احمد بن الحسن قال سالته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح
فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما
تضمنته الاخبار الاولة ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ❊ عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن
او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ❊ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس
عليه شي قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ❊ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا ❊ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
❊ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته
عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه
الكفارات والاخبار الاولة تتناول من نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان
يصبح ولا تنافي بينها على حال ❊ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد
بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال

قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام ❊ لانه يحتمل شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشه ولاجل ذلك اسنده عليه السلام
اليها ولم يروه عن ابايه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام على ان يستمر به النوم الى طلوع
الفجر لم يلزمه شي وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا
وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ❊ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ❊ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل مع تسليمه ان
يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره
او لغيره كما سايغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصايم** احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل فقال لا باس به انه ليس بطعام
يوكل ولا شراب ❊ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ❊ عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصايم ❊ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ❊ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ❊ فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شي له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره
ذلك ❊ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فليس به باس ❊ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل
وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فلا باس ❊ والذي يدل على ان هذه الاخبار وردت مورد
الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكحل

يجعل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به باب الحجامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم قال
نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام وهو صايم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر
رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا
فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما توجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف
ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم
ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله باب السواك للصايم بالرطب
واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي النهار
شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن حماد
بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على
جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من
السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل

السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب شم
الريحان للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال
لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال
من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من
الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر مختص بالمضمضة
اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى
شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في
غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر

رمضان متعمدا.

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه قال لا بأس به والطير ان كان لها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال.

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود. وقد دل على ذلك الرواية الاولة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الرجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي ايضا عنهم كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين.

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له بالسفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عمرو وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء

صام • فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه
الافطار اذا خرج قبل الزوال ويستحب له ان يتم صومه فان لم يفعل فلا شيء عليه • يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان
عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم • فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
بقليل • فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له
الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان • الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر • علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال
فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة ايام التي كان يصومها في كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام • محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي الهيثم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما في الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت
جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر ان تصوم او تفطر فقال لا تصم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه

وان خرج قبل الزوال

انشاء الله تعالى

قال لا قلت افترى كذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره • فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر • فالوجه في
هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم
يشترط كان ذلك منه موسعا في حال السفر على ما قدمناه • والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم
فقال لا تصم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

سالم ، فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه
الافطار اذا خرج قبل الزوال ويستحب له ان يتم صومه فان لم يبيت فلا يجب عليه ، يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان
عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ، فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
بقليل ، فالوجه فيه ما قدمناه من انه متى خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له
الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف
باب صوم التطوع في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ، الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ، علي بن الحسن
بن فضال عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال
فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ، محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم عن القاسم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ، سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت
جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه

قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ، فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر ، فالوجه في
هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم
يشترط كان ذلك منه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت نذرا ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، **باب صوم
التطوع في السفر** الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم
فقال لا تصم ، سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في
شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] العباس عن محمد بن عبد الله عن
اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام
بقين من شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو
صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا ، فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة والتخيير لمن اراد ذلك لم
يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين
والاخبار الاولة [illegible] مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام
في السفر [illegible] ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى
مجراهما وذلك عام في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحوط
الحسين بن سعيد
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ٭ فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب
٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى
قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال فادنى قرابته تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس
عليه شيء ٭ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيبها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب
من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل
الري ٭ وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما
ان له في الليل سبحا طويلا ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان الى ان يصيبها من النساء وهو مسافر فقال لا بأس

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل في شهر رمضان هل يجوز له ان يجامع اهله قال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالليل دون النهار [illegible]
[illegible]
كان الاولى غير مستحب [illegible]
عن عبد الله عن محمد بن [illegible] بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا بأس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
من شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته ٭ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر
رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر [illegible]
[illegible] ما فاته والقوت لا يكون الا [illegible]
[illegible] في شهر رمضان لم يكن [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو [illegible]

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. فاما ما رواه سعد [illegible] الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام. فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] بن يحيى وعلي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب
[illegible] عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى
قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس
عليه شيء. فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة [illegible]
دون الفرض والايجاب. باب المسافر اذا [illegible]
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلاة اذا آب
من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل
الري. وعنه عن علي بن محمد [illegible] الاشعري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى بعض النساء وهو مسافر فقال لا بأس

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام في شهر رمضان هل يجوز له ان يجامع اهله قال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عن اتيان اهله في شهر رمضان فاجاب بلا بأس ولا يمتنع ان
يكون [illegible] عالم بان ذلك لا يسوغ له او لم يقل شيء في الخبران ذكر جاز على كل حال واما الخبران
الاخيران وما يتضمنان [illegible] الواردة في الكتب غير فيهما ان ذلك حصل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون
مقصودا به الليل دون النهار ويمكن حملهما على من تكون [illegible] الشهوة لا يتمكن من حفظ نفسه ولا بأس [illegible]
[illegible] لا يتمكن من حفظ نفسه ولا بأس [illegible] في [illegible] ان ينال عن الحلال وان
كان الاولى غيره بحسب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه. روى سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا بأس به. باب حكم من اسلم في شهر رمضان. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر
رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك
قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف بعد شرط الاسلام
ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لان شرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء
بلا خلاف. باب حكم من مات في شهر رمضان. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات

في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر
رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ○ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ○ وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت
الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان
يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله ○ ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانا انما نقضنا(?) قضاء الولي على الميت
الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه
لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ
وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال
يمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible]
بن ناصح(?) عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ○ و
في رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه ○ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ○ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من
الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات [illegible]

على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ○ الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الاخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس
عليه قضاؤه ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابي جميل(?) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم عن الثاني وان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك
حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن
كل يوم مسكينا ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان
يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او
اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء ○ قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر والاخبار الاول لان من مرض من رمضان الى رمضان اخر وصح فيما بينهما [illegible]
الى القضاء لم يقضه توانيا [illegible] كان عليه القضاء والكفارة [illegible] وان صح وعزم على القضاء
الا انه لم يتفق له ذلك وتتابع(?) الايام لم يكن عليه غير القضاء دون(?) الكفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام
به المرض الى رمضان الاخر صام الاخر الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاؤه ○ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان
قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا
الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم

لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت
فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ربما
الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مرضت ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا
يقتضي انه لم يصح في الرمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان محمولا
على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته الصدقة رمضان ثم
دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه
بذلك بل كان يعم من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه **باب حكم القادم من سفر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان
وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله في شهر
رمضان وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في
شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك
فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا على ما قدمنا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك
والحال على ما وصفناه **باب حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه قال الانسان
بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان
المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان

يفرغ

يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من ان علم الانسان
من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان
يكون هذا الحكم يختص الصلاة دون الصوم فلا تنافي بينهما على حال **باب من افطر قبل دخول
الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه
من شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له
ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم
يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه شيء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة **باب من اكل او شرب
او جامع قبل الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر في شهر رمضان فاكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي

[illegible]

كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان بعد الفجر ثم افطر. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا
الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني الشيخ ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء
من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان
قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر
بينها يوما. فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا كما
كان يجب عليه صومه ابتداء. فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على
تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانه قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد
بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك
اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر
وقت العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر
رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا
الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر في حمله لا يقضي ان نحمله
على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه
على مقام عشرة ايام فصاعدا. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله
عن [illegible] عن البرقي عن [illegible] بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان
عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي
بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر حسب ما قدمناه فيما
تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد

الزوال لمثل ذلك ويجوز ان تحمل هذه الرواية لتحقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولى ان تحمل على
الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد
به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك
تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة
ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قلنا له وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من
افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة ويحتمل ان يكون
اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة
على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنه الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه و
بين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي في شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان تصومه وقد يطلق
على الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم **باب انه متى يجب على الصبي الصيام**
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي
اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا

ان

ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا طاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الروايات ان نحملهما على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ
الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يواخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فمرض فيهما قبل ان يصومهما على الكمال** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه
كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها
ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم
عرض له ماله فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه
مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه
الاستيناف [illegible] هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب **باب ما يجب على من افطر يوما يلزمه صومه على التعيين من الكفارة**

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا
سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم
يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على
أهله ما عليه من الكفارة فكتب يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة. فأما ما رواه الصفار عن أحمد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم
كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك فإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في
الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الإنسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فإن عجز
عنه أطعم سبعة مساكين فإن عجز عن ذلك صام لم يكن عليه شيء كذلك قلنا من أفطر يوماً من شهر
رمضان متعمداً وعلى ذلك جميع الأخبار **أبواب الاعتكاف باب المواضع التي لا يجوز فيها**
الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا
في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان
وقال إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر فقال إن علياً عليه السلام كان يقول
لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو في مسجد جماعة. فأما ما رواه علي
بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع. عنه عن أحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه [illegible] يحمل الغير جامع من
المساجد فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع. فأما ما رواه الحسين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة * محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة * فاما ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى * فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في
[illegible] على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز
[illegible] فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء كذلك قلنا من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا على ذكر جملة الاخبار * **ابواب الاعتكاف * باب المواضع التي لا يجوز فيها
الاعتكاف** * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة او في رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان
وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمرأة مثل ذلك * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او في مسجد جماعة * فاما ما رواه علي
بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع * عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة [illegible] يحتمل الخبر ما بين
المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع * فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع
المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع
منه لان عندنا يجوز اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة ان يصلي [illegible] الصلوة في اي
مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي
اعتكف فيه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة * محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه * **باب
الاشتراط في الاعتكاف** * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم * علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله * فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل
ثلاثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه
اتمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام * **باب ما على من
وطئ امرأته في حال الاعتكاف** * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المعتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في
حال الاعتكاف فان الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب تحريم صوم يوم العيدين** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على
وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى
اخره ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت
يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من
يصومها مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه
الايام لانه داخل فيه اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه في ذلك **باب تحريم صوم ايام
التشريق** قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا
انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى واما من كان في غيرها من الامصار فلا باس بان يصومها ويجب ان
حمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الحديث المفصل اولى ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال
اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا **باب صيام الايام بعد الفطر** روى الزهري في الخبر المتقدم

ذكر ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر ٥ فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ٥ فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من
الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان صومها جايزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما في
الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب صوم يوم عرفة** اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ٥ الحسين بن
سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظلال ترتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه واله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله ما فعل ذلك لعذر وان
كان فيه الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء
ومسئلة فاما من لا يقوى عليه فالافضل له الافطار ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس
بيوم صوم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب صوم يوم عاشورا** علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك
ولا في مصر من الامصار ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال

حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل
جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام
عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من
آل زياد لقتل الحسين وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب
آل محمد الا يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
ويتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما • عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال
من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم
قال النار • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل
في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلاثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم
ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم السنة فقال الثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلاثون حسنة وان احببت ان تزيد فالبدء • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك • عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن شاذان بن الخليل
النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه • فمحمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن عمر
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع • فالوجه في هذا الخبر ان ما ذكر فيه الباطن لا بد
من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو
خلاف الحق على ما بيناه • والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين ليسا من الوجه ولا من الرأس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما
من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت واذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم قال كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي
رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه • فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القرآن على

ما بيّناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب وجوب المسح على الرجلين** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ٭ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
الحسين بن سعيد عن ... احمد بن محمد ... عن ... عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
بهما الماء خوضاً قال اجزأه ذلك ٭ فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس ٭ فقوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على
التنظيف لانه ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك فلو كان الغسل ايضاً من الوضوء لما كان لا يجب فيه الا ذاك
وفصل ذلك ما في ابتداء خبر ... التي قدمناها حيث قال في وضوء المفروض في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
ثم غسلت وجهي ثلثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك
المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ٭ فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان
المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك
او ارتياب بيّن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في غير موضع
باب المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٭ وبهذا الاسناد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق

ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ٭ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يعني
ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته ٭ يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه
ويؤكد ذلك ايضاً ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي
عن ... عن محمد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما
ظهر ٭ فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا ٭ يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب التسمية على حال الوضوء**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ٭ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٭ وبهذا الاسناد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ٭ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً توضأ وصلى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام
فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي عليه السلام فلم يأمره ان
يعيد ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية على النية التي تشتمل عليها فاما ما عداها من الالفاظ فانها مستحبة
ليس من ... فرضاً ٭ يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت
لما كان ... من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب ضرب الوجه بالماء** اخبرني ...
الحسين عن ... عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن الحكم عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن زياد بن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ [illegible] الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي
ثلثا ثلثا ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار [illegible] فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت [illegible]. فانه محمول على التقية والمداراة
وخوفا على نفسه [illegible]

باب وجوب الموالاة في الوضوء

[illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] بن سعيد عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن [illegible] بن اسمعيل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي
وانما يجف الوضوء بالريح الشديدة او الحر العظيم فحينئذ لا يجب عليه الاعادة [illegible]
الوقت [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب وجوب الترتيب في الاعضاء

اخبرني الشيخ [illegible] عن جماعة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. واخبرني
[illegible] عن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن [illegible]
قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على
الاستحباب والاخر على الجواز ولا تنافي بين العمل بهما.

باب عدد مرات الوضوء

عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن [illegible]
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام [illegible] فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة. فاما ما رواه [illegible]
بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
ورواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى. فالوجه في هذين الخبرين
السنة [illegible] ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد [illegible] من الاخبار ما
يدل على ذلك [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضلة يديه ورجليه. قال الشيخ رحمه الله حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على انه لا يقول الوضوء مثنى مثنى [illegible] لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل
مرة مع اجماع المسلمين على انه [illegible] لنا في الوضوء وكيفيته. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست [illegible] فذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال
اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد [illegible]
والعباس [illegible] عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض
والثنتان لا يوجر عليهما والثالثة بدعة. فالوجه في قوله عليه السلام والثنتان لا يوجر اذا اعتقد انه
فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه [illegible] والمكيس [illegible]

بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لانه يعني في قوله عليه السلام
شيئا من غيرها انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره ولم يرد عليه السلام ما بعد هذا العضو
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضا. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه ورجليه فليتمسح في ذلك ثم ليصلي قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
[illegible] عن ابي القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. فلا ينافي ما قلناه
لان الوجه فيه ان من اصابه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة لانه
يغسل واغتسل فتغسل اعضاءه بالمطر يكون كذلك بمنزلة الماء الجاري في ذلك [illegible] ان غسله فان ذلك

باب المسح على الراس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا
بأس بأن يمسح راسه والحناء عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء. فاول ما فيه انه مرسل ومقطوع الاسناد وما هذا حكمه
لا يعارض الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن
ذلك لعذر او مشقة جاز الاقتصار على المسح عليه. ويؤكد ذلك ما رواه سعد عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن الوشاء

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان
يمسح عليه.

باب الخف في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا
اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. فلا ينافي الخبر الاول من وجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا
يتقي فيها احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا
وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين. والثاني انه اراد لا اتقي فيها احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه. والثالث انه يكون اراد لا اتقي فيها احدا اذا
لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال.

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. احمد بن محمد عن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل
يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الاضطرار فلا بأس حسب ما تضمنه الخبر الاول. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ

قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزاه ذلك من غير ان يحله ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لانه اذا كان
اذا لم يخف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر وعلى ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ❊ وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ❊ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ❊ وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ❊ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن ابي بكر عن عمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
ورواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وما يجري مجرى هذين الخبرين مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها
واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي
يدل على هذا التأويل ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخفق وهو في الصلاة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ❊ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن [illegible]
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ❊ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم
النوم فانما اوجب عليه الوضوء ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن عمر بن اذينة عن [illegible]

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ❊ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض
الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها ❊ والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع توضأ واعاد الصلاة
لانه لا يقدر على الخروج من الزحام ❊ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف

باب المذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسيل من ذكره [illegible]
قال لا يمضي على صلاته ولا ينقض له الوضوء ❊ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن اسماعيل عن [illegible] بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
حب الدبيلات والرخي الصفار وضوءا هو الاثر لشهوة القبل ❊ فاما ما رواه محمد بن يعقوب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء ❊ فالوجه فيه ان نحمله على انه كان
متلطخا بالعذرة فلا يكون نظيفا ❊ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينقض الوضوء قال لا ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلاة والقيء ❊ وما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ❊ فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا
للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة ❊ والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما رواه ابو عبيدة في الخبر الذي ذكرناه في باب القيء قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيدة انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ والدم يكون سائلا ... قال ويمسح ذكره من الصفار والمدة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ. فيحتمل وجوها احدها ان يكون محمولا على من تقدم ... فيه. والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب. والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام. يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه.

باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك. عنه عن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض ثلثة البول والغائط والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. فقوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يكون الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة

ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا من الراوي فيكون رواه بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب.

باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ... عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يديه وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه. والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس انما هو من جسده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي
عبد الله الرازي عن محمد بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا. فسأله يتوضأ إذا صافحهم قال نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء
قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا على ما
بيناه وأيضا فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين والنوم وعلى
ما بيناه فلا يجوز تخصيصها إلا بحجة وهذا الخبر شاذ. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ. فالكلام
في الأول من حمله على غسل اليد للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه.

باب الريح تخرج من الإنسان

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم
قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد
ريحها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء. فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما
تقدم وقلنا الوجه فيه أن نحمله على أنه لا يتمكن الإنسان من دفعها عن نفسه فيعلم ما يكون منه بخروج ريح أو نحمله على الاستحباب.

باب حكم المذي والوذي

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي
إلا كالنخامة. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى
أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء. وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما
هو بمنزلة البزاق والمخاط. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عنبسة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء وقال إن عليا عليه السلام
أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء. فهذا الخبر لا يعارض
ما قدمناه من الأخبار لأنه خبر واحد وقد تضمن قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمر المقداد بمسألة النبي صلى الله
عليه وآله وجوابه بما ينافي المعروف من هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية إسحاق بن عمار وابن أبي عمير أنه قال
ليس بشيء. على أنه يكون الراوي غلط في بعض الخبر لأنه يحتمل أن يكون في هذه القصة بعينها أنه قال
قلت له فإن لم أتوضأ قال لا بأس. وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت وإن لم أتوضأ قال لا بأس. فجاء هذا
مباشرا وجاء الأعلى أن الأمر إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب. ويمكن أن يكون الاستحباب إعادة الوضوء
إنما يتوجه إلى من يخرج منه المذي بشهوة. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
محمد الحلبي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك
فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن أحمد بن محمد
عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة
نقض. الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه
لشهوة فتوضأ منه. والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. وبهذا الإسناد عن الصفار
عن ابن أبي سرور عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل
المني والمذي والوذي والودي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي
فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا
شيء فيه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهي المني فيه الغسل والودي
فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف. فقوله عليه السلام والودي
فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه ويخرج منه بعد ذلك شيء

وقد نبّه على ذلك بقوله يخرج من طريق البول اشارة الى انّ ذلك لغائط بول يخالط بول • والذي يخفف ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي • وبهذا يجب بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما هو بمنزلة المخاط والبزاق • عنه عن حماد
عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما هو بمنزلة
كل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
بفطيس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبول في اوقات الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب فكانه قال من شهوة ومن غير شهوة في ترك اعادة الوضوء منه
هذا شيء يتوضأ منه • ويمكن ان يحمل على ضرب من الاستحباب لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب حكم ...**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او
شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
سعد عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من
اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس
انما ذلك في الحديد • قوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب • واما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص
اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما
هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب شرب البان البقر والابل وغيرها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم ولحومها قال لا يتوضأ منه • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم
يأكل هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
النبي صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فليس في هذا
الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة
الخبر الاول **ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة**
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اغتسل
اذا اجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام • قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان كان
عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم • وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام • وتكلمنا على ما يخالف ذلك بما لا يحتاج اليه
غير انا ذكرنا هاهنا جملة من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد

والكتاب سنة فالمعنى فيه أن واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هذه الأغسال لم نعلم فرضها إلا بالسنة. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن سعيد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء الغسل في السفر. فالوجه فيه أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء. فأما ما رواه
لجنبها الذي يجيء في البرد وليس المراد أنه ليس عليها الغسل على كل حال.

باب وجوب غسل الميت وغسل من مس الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل. قال وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه
فليغتسل. قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا
بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبّله. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل
قال كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النبي
صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسسته بحرارته فلا غسل عليك فإذا مسسته بعدما يبرد فاغتسل. سعد عن
عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه
الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان
بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت وقبل أن يبرد أو بعد
الغسل لم يجب الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل
أولى منه بالمجمل. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل لأن
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما في هذا
في كتابنا الكبير تهذيب الأحكام وفيه كفاية هناك إن شاء الله. فأما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن محمد بن عيسى عن
التميمي عن ... قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب والمحدث والميت إذا حضرت
الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم أيهم يغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. فأما
هذا الخبر من أن غسل الميت سنة فلا ينافي ما قلناه من وجوبه لأحدهما أن هذا الخبر مرسل لأن ابن
نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به. ولو سلم لكان المراد بإضافة هذا الغسل إلى
السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة وقد بينا في الباب الأول أن
الأغسال الثلاثة فرض منها غسل الميت. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما الماء بقدر ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض. عنه عن الحسن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم
ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة
وهذا سنة. فالوجه في هذين الخبرين وما قدمناه في الخبر الأول سواء على التقريب لأنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت ويتيمم الجنب وقد ذكر ذلك علي بن إبراهيم القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب
والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء. فالوجه في الجمع بينهما أن نحمله على التخيير لأنهما جميعاً واجبان فأيهما عمل به من الماء كان
جائزاً.

باب الأغسال المسنونات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.
وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة. فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وإطلاق
لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب. عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وأنثى عبد أو حر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله قال
سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر. فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن
مضى الوقت فقد جازت صلاته. فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك

قضا فضل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت فانه جنس من الاستحباب وقد ذكرنا
احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة اول النهار قال يغتسل في بعض ساعات النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها

باب خروج المني على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل
على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج
لان من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له لذة ولا شهوة وانما اراد بذلك
اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وهو في الحقيقة ليس بمني اعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها علم انه مني ووجب عليه الغسل وان لم يجد علم انه ليس كذلك

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد الطائي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على
جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
وبهذا الاسناد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته
يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل. محمد بن عيسى عن [illegible]
علي بن الحكم عن فضالة عن احمد بن الحسن عن عبد الله الازدي عن الحسين بن [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتت
المرأة او الامة من شهوة ما يأتيه الرجل ثم جاءت الماء في يقظة فان عليها الغسل. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها غسل. وروى هذا ابن بكير عن محمد بن [illegible] في كتاب المشيخة [illegible] عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم جمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل. فالوجه في هذا الخبر انه يحتمل ان يكون السائل وهم
في سماعه انها امنت [illegible] على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على
ما كان [illegible] وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام بما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده
ويؤيده ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل. فالوجه في هذا الخبر انها رأت الماء الاعظم في حال المنام
فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل بدلالة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا
ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن. فهذا الخبر مرسل لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث
بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في
منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ❊ وعنه

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج

فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر

لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل

الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا بالماء الاكبر لانه يجوز ان يرى الرجل في النوم

اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء ❊ يدل على ذلك وان لم يختص بهذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة

وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول

انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون

مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي ما ذكرناه لان المريض يخرج منه الماء الاكبر الا انه لا يندفق ويجوز ان يكون هذا الماء هو

الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وفتور حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام بين العليل والصحيح ويزيد ذلك

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا فصلى فيه ثم ذكر انه رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا على طرف ذكره قال ليس عليه

ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ❊ ويدل على ان حكم العليل مخالف لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن

محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في

المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان

لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا

بعد ❊ عنه عن محمد بن جعفر عن وهب ... عن ... بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا

فلا شيء عليه

باب الرجل يجد في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

الحسين عن احمد بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن

رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ❊ وروى علي بن محمد بن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل

ما وجد بثوبه وليتوضأ ❊ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه الثوب الذي كان يشاركه في استعماله غيره وجد عليه

وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لانه يجوز ان يكون قد نسي الاحتلام ❊ فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل

الا ان يتيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها

غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ❊ احمد بن محمد عن ... قال اذا جامع الرجل المرأة

دون الفرج فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ❊ عنه عن علي بن يحيى عن ... عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون

الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله

ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ... قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام ... فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع ومع ذلك ...

الاخبار المسندة ... ويحتمل ... فلا يجب الغسل ...

العلم ...

باب الجنب يمس الدراهم التي عليها اسم الله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن ... عن محمد بن مسلم ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فلا ينافي الاول لان ... الا ان

... الاسم ...

باب الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ... عن محمد بن يحيى عن ... عن حريز عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل

بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ❊ عنه عن ... عن ...

... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المصحف يمسه الرجل على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ❊ فاما ما رواه ... عن

... في المصحف ... عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ❊ فالوجه في هذا الخبر ... من الكراهة دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان

عنه عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء • عنه عن
ابيه عن الحكم [illegible] عن ابان [illegible] عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون
ما شاؤوا • سعد [illegible] عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
من القرآن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
عن سماعة قال سبعين آية • فلا ينافي هذا الخبر الخبر الاول [illegible]
[illegible]
فاما العزائم التي فيها السجود فلا يجوز للجنب ان يقرأها على حال • يدل على ذلك ما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
اذا سمعتها • [illegible]

باب الجنب يدهن ويختضب

[illegible]

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

[illegible]

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

[illegible]

[illegible] على الاستحباب [illegible] و الغسل ينقض [illegible]

[illegible] لأن الوضوء بعد الغسل [illegible]

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

أخبرني الشيخ [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال كان رسول الله
[illegible] يتوضأ بمد ويغتسل بصاع . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال [illegible]
عن [illegible] عن علي [illegible] . وأخبرني [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن سليمان [illegible]
قال قال أبو جعفر عليه السلام [illegible] الغسل بصاع [illegible] والوضوء بمد [illegible] وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين
[illegible] درهما [illegible] . وبهذا الاسناد عن [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر [illegible] عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] خمسة أمداد [illegible] . قال [illegible] هذا الخبر [illegible] خمسة أمداد [illegible]
[illegible] أرطال [illegible] فأما [illegible]
[illegible] أرطال [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] . [illegible] الجنابة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اغتسل [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible] غسل الجنابة [illegible] الله [illegible]
[illegible] . [illegible] عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بصاع [illegible] . فأما ما رواه أحمد بن محمد [illegible]
عن أبي جعفر [illegible] عليهما السلام [illegible] يجزي [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] فأما [illegible] على الأجزاء [illegible] الغسل [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] . [illegible] عن [illegible] بن إبراهيم [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] . الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أخبرني الشيخ [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال اغسل [illegible] ثم [illegible]
ثم اغسل ما أصابك [illegible] ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن [illegible]

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر . أخبرني [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل . فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها
فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل
انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول . فهذا الخبر
[illegible] قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون سمعه يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك
فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الخبر هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه
فلما رويته [illegible] عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه
فقال [illegible] أم إسماعيل [illegible] هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام [illegible]
[illegible] فأصبتها [illegible] قلت أصلحك الله [illegible] فأمرتها [illegible] فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك [illegible] فلما [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الله [illegible] أحبط [illegible] . فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] . [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible]
غسل الجنابة [illegible] . فأما ما رواه [illegible] عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] . [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] . [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible]
[illegible] أو يكون هذا الحكم مخصوصاً [illegible] الجنابة

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

أخبرني الشيخ [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن إبراهيم [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] الوضوء قبل الغسل [illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] . [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل . [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الوضوء قبل الغسل من الجنابة . فأما ما رواه [illegible]
عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] ثم اغتسل [illegible]

[illegible margin annotations]

هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب ... فاما ما رواه ... سألته عن الوضوء قبل الغسل وبعده فقال ... الغسل ... فاما ما رواه ... عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ... عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ... ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر وليس معه ما يغرف به الماء

احمد بن محمد ... عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر ... الماء المستنقع بين يديه ... ويغتسل ... ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة ... على ما قدمنا القول فيه

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما يحل للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد ... عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ... وبهذا الاسناد ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ... عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض ...

زرارة ... عن حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ... قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار ... الاستحباب ... والثاني ... التقية ... ما رواه علي بن ... عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون ... الفرج وانه كان ... على الوجهين الاولين الذين ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ...

باب اقل الحيض واكثره

... عن ابي الحسن عليه السلام ... عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا ... عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة ... قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الدم ... وتدع الصلاة قال اقل الحيض ثلاثة ... فاما ما رواه محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا الخبر ... الاجماع الطائفة على خلافه ... ثمانية ايام ثم استحيضت ... ان تترك الصلاة ايام ... على ما بيناه في كتابنا ...

باب اقل الطهر

... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه ... عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام ...

... لم تصلي وان رأت الطهر صلت ... فاذا ... ان الدم ... اصابها ... واستثفرت
واحتشت بالكرسف ... كل صلوتين ... صلت ... فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة اختلطت عادتها
الحيض وتغيرت عن اوقاتها ... [illegible] ... فلا ... واذا كان كذلك ... فيها اذا رأت
ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر ... ويحتمل ان يكون ... امرأة مستحاضة اختلط عليها ايام
عادتها واشتبه الدم ... [illegible] ... الحيض ... [illegible]
... تترك الصلاة ... [illegible] ... بعد ...
ويكون قوله ... [illegible]
وذلك ... [illegible] ... كتابنا الكبير ... [illegible]

باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الحيض

اخبرني الشيخ ... عن ... عن ... عن سعد بن عبد الله عن ... عن ...
بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن ... قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى . وعنه عن محمد بن
... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]
نصف دينار ... . وبهذا الاسناد عن ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ...
يقع على امرأته وهي حائض ... قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه . واخبرني الشيخ ... عن ...
عن ابان عن عبد الكريم ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته ... قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين . قال ... في هذه الاخبار
ان نحمل ... اذا كان في اول الحيض ... دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار ...
عشرة مساكين ... والذي ... التفصيل ما اخبرني به ...
... عن ... عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ...
انه ... دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة ... [illegible]
عن الرجل اتى المرأة ... [illegible]
عن محمد بن ... عن ... قال سألت ... عن وقوع الرجل على امرأته ... [illegible]
... [illegible]
... هذه الاخبار ... [illegible]
بينهما الكفارة ... [illegible]

ما تفعل ولانه ... لانه لا ينبغي ... القول ... الاستفعال ... [illegible]
ام لا ... كانت حائض ... والذي يكشف عن هذا التأويل ...
... قال سألت ... عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ... [illegible]
فاطمة عليها السلام ... وقد ...

باب ... المرأة اذا انقطع عنها الدم ... قبل ان تغتسل ام لا

... عن ... عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
... فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ...
الاسناد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء . فاما ما رواه ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
... رأت الطهر ... قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء
يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل . وعنه عن ... عن محمد
عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]
... قبل ان تغتسل ... فالوجه في هذه الاخبار ...
... عن ... عن ... [illegible]
العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ... لا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس ...
... وعنه عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ...
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا رأت الدم ...
فاستمر بها الدم ... عشرة ايام ... فاذا استمر بها الدم ... الصلوة ...
وعشرين يوما ... اخبرني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وجعل ... [illegible]
... كتابنا الكبير ... [illegible]
... [illegible]

مطابقاً لما تضمنه ولعبد الله بن بكير هو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام
وروى علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ...
ان تنتظر ... بما تقتدي باقرائها ... تستظهر بعشرة ايام فكلا الخبرين الاولين ... ولا ... هذا الحكم لها اذا
ليس لها نساء او كن مختلفات كان اكثر ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في الخبر الاخير فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلاثة ايام فيرجع حكمها عند ذلك الى ما تضمنه الخبر الاول

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه
ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ...
انه سئل عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة فقال تترك اذا دام. عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال
تمسك عن الصلاة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت.
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة
الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر
قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام او في الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وذلك صحيح لان ذلك
ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل الايام ثلاثة ايام وان الدم اذا لم يكن الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض فلا يجب لها ترك الصلاة
واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحيض مع الحبل فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حمله ولما يكون
لم يستبن الحمل فاذا استبان فتعمل على الحيض ولاجل ذلك اعتبر ان يكون في ... لم يستبن ... حيض
ذلك الخبر. محمد بن يعقوب عن ... عن ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ... عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت

الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضي الايام التي
كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلاثة ايام لانه يجوز ان تكون رأت الدم يومين ثم رأت
دماً مستقبلاً في تمام الثلاثة قبل العشرة لانه لا يمتنع ان ترى الدم في مدة العشرة ايام ثلاثة ايام تحسب حيضاً وان لم يكن ذلك
حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في باب ...

باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا
طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها. محمد بن يعقوب عن ... عن علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان. فاما ما رواه
محمد بن ... عن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل العصر يحتمل ان يكون قبل الظهر فيجب عليها فرضان
الظهر والعصر ولو كان وقت العصر اغلب فانه يجب عليها الا صلاة العصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ... عن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. فلا ينافي ايضاً ما قدمناه لان الخبر محمول على
ان يكون ... في وقت الظهر ... فتقضي الظهر ... وتقضي العصر ... فاما ما رواه

بن الحسن عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر * عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء * عنه عن
علي بن الحكم عن [illegible] عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة * عنه عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب [illegible]
وان [illegible] على قضاء الظهر والعصر
قضاء [illegible] الى نصف الليل [illegible] الا طلوع الفجر وعلى هذا [illegible]
المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها * محمد بن الحسن الصفار عن [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم * فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] قال اذا طمثت المرأة في وقت [illegible] كان عليها قضاء
الصلاة [illegible]
المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر [illegible] * وعنه عن [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
في ساعة [illegible] صلاة اليوم والليلة * فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم

ما لم تأكل أو تشرب . فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن
تتم بقية ذلك اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال والذي
يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم
غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم . **باب الجنب تحيض عليها** غسل واحد أخبرني أحمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد . عنه عن علي بن أسباط
عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل
أن تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً . عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل
مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها . فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من
الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني
أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل لأن غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء
فكأنه قال الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة ويؤكد
[illegible] والذي [illegible] ما ذكرناه أولاً من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن أحمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن
لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة . **باب مقدار
الماء الذي تغتسل الحائض** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء . وبهذا الإسناد عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها . فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

وأغسل الجنابة

[illegible]

[illegible]

عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا
الخبر والخبر محمولان على الاسباغ والفضل والخبران الاولان على الاجزاء دون الفضل

باب ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت
مأمونة تقبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة
تقعد ايام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد [illegible] عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلاثة [illegible] بن محمد بن خالد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته [illegible] جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة
رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم
تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على عشرة ايام لان ذلك اكثر الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم
اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله

بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن [illegible] عن [illegible] او جميل عن ابي المغراء عن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحبلى [illegible] ترى الدم [illegible] تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت
وصلت باب حكم النفساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت
الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد البرقي عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست
وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل
ولتصل اخبرني احمد بن عبدون [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق
الجنب ولكن يعولان على الاسباغ والفضل [illegible] على الاجزاء دون الفضل باب
ان الحيض والعدة الى النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت
مأمونة تقبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر باب
الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعنه عن [illegible] ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة [illegible] بن محمد عن محمد بن خالد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة فالوجه في قوله عليه السلام
تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على [illegible] الايام لان ذلك اكثر الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم
اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]

[illegible]

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها
زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى
الخمسين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع
عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد روينا عن ابن سنان ما اثبتنا في هذا الخبر
[illegible] ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال [illegible] تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لانا قد بينا في الكتاب [illegible] اخبار آحاد مختلفة الالفاظ
متضادة المعاني ولا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها اولى بالعمل
عليه من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على صحتها لانه لا خلاف ان ايام الحيض
النفاس [illegible] ويجب ترك العمل عليها والعمل
بالمجمع عليه وقد بينا في غير موضع ٥ والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب العامة [illegible] في اكثر ايام النفاس
فكانهم افتوا [illegible] بمذهبهم الذي يعتقدونه ٥ والثالث ان تكون الاخبار خرجت جوابا عن
سؤال من سأل عن امرأة اتت عليها هذه الايام [illegible] فقالوا عند ذلك يجب ان تغتسل
وتصلي [illegible] والذي يدل على هذا [illegible]

[illegible]

ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] [illegible] في ثماني عشرة
[illegible] عليه السلام [illegible] عشر يوما فقال
[illegible] قال لا حاجة [illegible]
[illegible] سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
[illegible] في كتابنا الكبير [illegible]
من الاستظهار [illegible] ما ذكرناه [illegible] اذا
كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكرناه في كتابنا الكبير [illegible]
[illegible] بن علي بن المغيرة [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين
[illegible] عن ابي [illegible] عن الرجل يكون معه الماء [illegible] فقال
لا انما هو الماء والتيمم [illegible] والتيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في كتابنا الكبير فاما ما رواه [illegible]
ابن بكير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] فالوجه في قوله [illegible] انما اراد الوضوء الذي هو
[illegible] وضوء [illegible] الذي [illegible] ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

الريب أنه ... يجب مع وجود الماء ... قال لا يجب ... باب ...

... أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على التيمم ... فتيمم ...

جلت ولا بد تقدر على أن تنقض ... وعنه عن ... بن محمد عن ... عن

محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به ... عن أحمد بن

عن أبيه عن ... بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده

فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل قال فإن كان ... وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا

بأس أن يتيمم منه ... عن الحسين بن عبيد الله عن الحسين بن علي عن أحمد بن ...

أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء

وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف

وليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم

يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ... ويتيمم ويصلي

قال ... وقال الشيخ في هذا الخبر أن التيمم

لم يقيده على التراب ... في الجمع بين الأخبار أنه إذا كان ...

الشرج أو الطين ... وإن لم يكن فيه غبار ... يدل على أنه إنما سوغ له التيمم بالتراب

إذا كان فيهما الغبار ... روى الحسين بن سعيد عن حماد ... عن حريز عن زرارة عن ...

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول

قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي

باب ... أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ...

أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أجنب ... فقال لا ... ومثل هذا الإسناد عن محمد بن ...

... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ...

[illegible]

الرجل [illegible] بالثلج وفي [illegible] الا الثلج [illegible] أو كيف يصنع [illegible]

[illegible] فاما ما رواه محمد [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن يحيى عن [illegible]

قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن رجل أجنب في السفر ولم يجد الا الثلج أو ماء جامدا فقال

هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه وعنه عن معاوية

بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أصابه الثلج فلينظر لبد

سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه [illegible] عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض [illegible] فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأن الوجه فيها أنه يجب على الانسان

أن يتمكن بالثلج [illegible] إذا أمكنه ذلك ولا يخاف على نفسه [illegible] بعد ذلك إلى التيمم

بالتراب والغبار فان لم يمكنه ذلك [illegible] من [illegible] السؤال

عن المكان الذي لا تراب فيه [illegible] والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ [illegible] عن أحمد

بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]

[illegible] انما [illegible] الغسل [illegible]

فانه يقدر على [illegible]

[illegible]

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

[illegible] عن أبيه [illegible] الوقت [illegible] فليطلب

[illegible] الوقت [illegible] ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible]

[illegible] عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible] بن الحسين بن سعيد

[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الأرض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى [illegible]

[illegible] محمد [illegible] عن [illegible] منصور بن حازم عن [illegible]

[illegible] إذا [illegible] توضأ [illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible] الإعادة فاذا [illegible] وكان الوقت باقيا [illegible] في آخر [illegible]

الوقت [illegible] الإعادة [illegible] والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفار عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة [illegible] فقال إذا
وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى [illegible] فلا إعادة عليه
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر فإن أصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه وما رواه [illegible]
محبوب عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم
وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلاته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف [illegible] الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر [illegible] الماء فتيمم ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته
أم يتوضأ ويعيد الصلاة [illegible] يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وما رواه
محمد بن [illegible] مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تيمم [illegible] الصلاة بعد خروج الوقت [illegible] إعادة الصلاة فالوجه في هذه
الأخبار أن [illegible] الصلاة لا لوجود الماء لأن
من تيمم [illegible] فإنما الكبير [illegible] من الأخبار
على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فإن أصاب [illegible] في وقتها
الخبر الثاني [illegible] بتيمم أصاب [illegible] يكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر
الثالث [illegible] وقت ثم أتى الماء وكذلك [illegible]
عن [illegible] بلغ الماء وإذا احتاج [illegible] التقدير في هذه الأخبار
[illegible]
أن [illegible]
أخبرني الشيخ [illegible] عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب [illegible]
ولا يعيد الصلاة وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible]
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد [illegible]
[illegible] فقد فعل أحد الطهورين وعنه عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل

[illegible] اخبرني الشيخ [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]

[illegible] يغتسل قال يتيمم واذا امن البرد اغتسل واعاد

[illegible] عن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد

لان جعفر بن بشير في الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فلو ردة وهو

شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب

نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى

ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء والذي يدل على من يستطيع ففرضه الغسل على كل حال ما

اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم

رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد

[illegible] عن عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن مجدور [illegible] جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم

[illegible] احمد بن محمد عن ابيه عن الشيخ عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد [illegible]

عن جعفر بن بشير عن ابان [illegible] عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] انه سئل عن رجل كان في ارض باردة [illegible] الغسل كيف يصنع

قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة

وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني

[illegible] الحديث [illegible] ووضعوني على خشبات ثم صبوا

علي الماء فغسلوني [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان

يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال

اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه

[illegible] فاغتسل وقال لا بد من الغسل

[illegible]

... الشيخ ... عن احمد بن محمد ... [illegible]
... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وبهذا [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
هشام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلاة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وروى ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم
الا صلاة واحدة ونافلتها فاول ما في هذين الخبرين انه خبر واحد [illegible] تختلف الفاظه والراوي
واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا
يضعف الاحتجاج به على ان الذي في هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه [illegible] مثل ما ذكرناه وهي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر وقد
قدمناه [illegible] من الراوي [illegible] سبيل الخبرين ان نحمل على
من يكون متمكنا من استعمال الماء فاما من عدمه [illegible] بالتيمم المتقدم من
صلوات الليل والنهار [illegible] من الصلوات [illegible]
بن سعيد عن حماد [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا ان [illegible] على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال [illegible] فليعد التيمم
على [illegible] على ضرب من الاستحباب [illegible] باب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يطلب الماء [illegible] فان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه [illegible] عن الحسن بن
علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي

[illegible]

[illegible] ... فقال له داود بن ... [illegible]

[illegible] ... الأعمال ... [illegible] ... على الطريق

[illegible] ... فمن قال ... [illegible]

فالمعتبر الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول [illegible] ما أخبرني به

الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت

فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن [illegible] عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب

ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء

عليه وليتوضأ لما يستقبل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... آخر الوقت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوقت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال حدثني [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل

في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت فأما

ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله

بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام

[illegible]

[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله [illegible]

[illegible] عن الحسين بن الحسن [illegible] جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم [illegible]

الروايات المتقدمة ولهذا الوجه وهو عبد الله بن عاصم فيمكن ان يكون الوجه فيه ضرباً
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضاً ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت
فلذلك وجب عليه الانصراف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ٥
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فعليه
عليه ان يتوضأ ويبني على ما كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه المضي
في صلوته ولا يمكن ان يقال الاخذ في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء
لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف
والذي يدل على جواز ما قلناه من البناء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم
قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد ٥ فهذا الخبر يحتمل انه كان دخل في الصلوة قبل آخر
الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضاً ان يكون محمولاً على ضرب من
الاستحباب ٥ [illegible]
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عرياناً
يومي ايماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة

الاولى اليه [illegible] من صلى [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
من الاستحباب دون الفرض [illegible] الايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت
فاذا [illegible] وجب عليه الانصراف * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي [illegible]
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
[illegible] في هذا الخبر [illegible] صلى ركعة واحدث [illegible] ما ينقض الوضوء [illegible]
عليه ان يتوضأ ويبني [illegible] لم يحدث [illegible]
في صلاته [illegible] في هذا الخبر ما قلناه في غيره من [illegible]
[illegible] آخر الوقت [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء [illegible] الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته [illegible] فانه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي
صلى بالتيمم * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
الحسين بن ابي العلاء [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] يستقبل الصلاة فقلت انه قد
صلى ركعة قال [illegible] * فهذا الخبر [illegible] انه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر
الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون [illegible]
الاستحباب [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] جنب وليس عليه الا ثوب [illegible] فيه [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف [illegible]

عن [illegible] جنابة
[illegible]
[illegible] فالوجه في [illegible] يتيمم ويصلي قائما
[illegible] باسناده وقد ذكرناه
[illegible] فلا تعارض بينهما على حال * فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله * وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله [illegible] يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا [illegible] جعفر [illegible] بن الحكم قال سألته
عن [illegible]
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان ما تضمنت هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها لضرورة
ومع ذلك اذا امكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح
على كفيك من حيث موضع القطع وما كان ربك نسيا * وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم [illegible]
[illegible] وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى * الحسين بن سعيد عن ابن
[illegible] عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
[illegible] كفيه مرة واحدة * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة [illegible]

فتمسك الماء ... [illegible]

التيمم ... [illegible] على الارض ... [illegible]

بن سعيد عن ... [illegible] قال ... [illegible] على الارض ... [illegible]

وذراعيه الى المرفقين ... [illegible]

وقد قيل في تاويله المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا ... [illegible] ظاهر ... [illegible]

يحصل بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ... [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن التيمم ... [illegible] ... فضرب بيديه الارض

ثم ... [illegible] ... رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ... [illegible]

عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة

واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال

تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى ... [illegible]

عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ... [illegible] هذه الاخبار ان ما تضمنت

من الضربة الواحدة تكون مخصوصا بالطهارة ... [illegible] من الضربتين بالطهارة

الكبرى لانها متناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ... [illegible] الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم

للوضوء والغسل من الجنابة فقال تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ... [illegible] للوجه ومرة لليدين

اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا

... [illegible] ابن ابي ... [illegible] عليه السلام ... [illegible] بكفيه الارض

ويمسح بهما وجهه ثم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] وما روي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] فرجع الى ... [illegible]

... [illegible] لا ... [illegible] ... [illegible]

في ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] من ... [illegible]

انه ... [illegible] على الارض ... [illegible]

الطهارة والتيمم ... [illegible]

في الاخبار المتضمنة التي اوردناها

تطهير الثياب والبدن من النجاسات

... [illegible] عن ابيه عن ... [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن ... [illegible] قال لبن الجارية وبولها يغسل منه

الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل

ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه ... [illegible]

عن ابيه عن ابي ... [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب

عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ... [illegible] في الخبر الاول

لان الخبر الاول انما يتضمن الثوب ... [illegible] بول الرجل او ... [illegible] الطعام

... [illegible] عليه وليس كذلك حكم ... [illegible] لان ... [illegible]

الغلام والجارية شرع سواء ... [illegible] الطعام ... [illegible]

... [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي ... [illegible]

قال ... [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد ... [illegible]

... [illegible] عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل

الثوب كله ... [illegible] الا ... [illegible] عليه الماء

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها

وواحدة على بطنها ... ثم مسح بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على

ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس

والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ﴿ فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع

واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فيحمل على ما قدمناه من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

جميعا وما تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال فيجب حمله على انه يجب ان

يكون الضربات ثلثة لانه لا يمتنع في كل واحدة من الفريقين ان تكون باليدين جميعا وانما فرق

في واحدة من الفريقين بين اليدين لم يكن هذا انما الذكر فالخبر ما رواه محمد بن النعمان عن ابي عبد الله

المشغلة ... الا انه يحتمل ان يكون ضرب في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من جملة انه

انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية

الفعل بعد التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد

في الاخبار المفصلة التي اوردناها ﴿ تطهير الثياب والبدن من النجاسات

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه

الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل

ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ﴿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب

عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ﴿ فلا ينافي الخبر الاول

لان الخبر الاول انما تضمن غسل الثوب فيه كما يغسل من بول الرجل او بعد ان يأكل الطعام

ولم يمنع ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله

الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ﴿ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب

قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل

الثوب كله ﴿ فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء

[illegible] التيمم [illegible]

التيمم [illegible] الارض [illegible]

بن سعيد عن [illegible]

[illegible]

في ثوبه يكون اراد به بعد اكل الطعام باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب والمذي يصيبه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسل الثوب كله وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب
كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما
رددنا عليه قال ينضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت و
عليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فان كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلاة اخبرني الشيخ عن ابي الحسن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر

... يكون ... الطعام ... أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد ... علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه
فاغسل الثوب كله ... عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب ... قال لا بأس ... فالوجه في قوله ... على ضرب من الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا فيما تقدم من الكتاب
كفاية ... ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما
رددنا عليه قال ينضحه ...

باب الدم يكون في الثوب ...

الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر
من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه ... وأخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ... وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الصفار عن ... الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت إنه يكثر قال وإن كثر
... قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلاة ... أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أبي جعفر

... عن ... في ... دم ... تجوز الصلاة فيه ... ولا بأس به ...
لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر
الدرهم ... فأما ما رواه معاوية بن حكيم عن أبي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
وإلا فلا ... فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ولا ينافي ذلك
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ... الجعفي قال رأيت أبا جعفر
عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه ... لأن هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراح
اللازمة والدماء التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ... قال
...
... بن حكيم عن ... أبي بصير قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي ... إن في ثوبي دما ... فلما انصرف قلت له إن
قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال لي إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ ...
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على ... الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد وقف عليه من هناك إن شاء الله

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ...
... قال الديباج ... التي ... الثوب ... فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى ... قال كتبت إليه ... عن ... الحرير ... الصلاة فكتب لا
فالوجه في هذه الرواية أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الديباج ... وأما ... أن
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب أو يحمل على ... ذلك ...
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ◌ احمد بن محمد عن البرقي
عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ◌ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر
من ذلك [illegible]
قال [illegible]
[illegible] وكان علي عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ◌ فالوجه في هذه الاخبار
كلها محمول على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيها
تفصيل [illegible] ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه [illegible] الاشيا
غيره [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن [illegible]
محمد [illegible] عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
[illegible] الاخبار [illegible] بالكراهية ما تضمنته ◌ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] قال سألته عن [illegible]
فقال كل ابوال الانسان ◌ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كل ابوال [illegible]
الى ابوال [illegible] ولا يتناول [illegible] ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ◌ والذي يدل ايضا على انها خرجت
مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

[illegible] عبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة و [illegible]
[illegible] وصلت زوجة [illegible] ابي عبد الله

[illegible]

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس [illegible]
بول الصبي وما لم ياكل الطعام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد. عنه عن حماد عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم
يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته. وما رواه ايضا [illegible] عن محمد بن خالد
عن ابن بكير قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد الصلوة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه [illegible] قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه [illegible]
[illegible] قال اعيد اذا لم يكن علم [illegible] فالوجه في هذين الخبرين والاخبار
[illegible] ان اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب فقد لزمه
غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] اكثر الروايات [illegible] في كتاب [illegible]
وقد ذكرنا [illegible] في باب احكام [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والبقر والغنم [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه احمد بن محمد
[illegible] عن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] ولكن ليس بما جعله الله للاكل
[illegible] فاما ما رواه
[illegible]
[illegible] في هذا الخبر ان نحمله [illegible]
[illegible] في هذه الاحاديث
[illegible]
[illegible] احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

الجعفي وابن ابي يعفور وجماعة من اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ... اه من ابي

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ...

او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم

يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيا اجزاه

بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ...

الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه

الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه

الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشي اذا كان في ثوبه عقوبة

لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم

الاعادة اعادة الصلوة اذا علم قال الوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في

حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة

ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في

ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيا

فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء

فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما

صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ...

فلم ار شيا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة

كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي

ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه

[illegible]

الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن بعض اصحابنا ... [illegible] ... عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ... [illegible] ... قال ... [illegible]
او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم
صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
او دم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه من بول الجنابة فلم يعلم به الا بعد
الاعادة اعادة الصلاة انما قال الوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به
حال دخوله الى الصلاة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة
ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة
وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما
صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه

شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت فان
رأيته في ثوبي وانا في صلاتي قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته
وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع
عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة
وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى
وقت الصلاة لانه متى نسي غسل الثياب من النجاسة انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى
الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد
الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان
يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ـ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
[illegible] فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ـ عنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ـ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا بأس ـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوب قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
ما دون الازار قال لا تغسله ـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من
النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك
وجب عليها غسل الثوب ـ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ـ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك
قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة ـ واما ما رواه الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر

[illegible]
يحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن محمد بن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] فلا يصلي فيه حتى يغسله [illegible] ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
[illegible]
[illegible] وكان عليه الاعادة [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد اذا [illegible] فيه فاذا وجد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
الكراهية [illegible] ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت [illegible]
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة
فلا بأس ـ فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا
على انه اذا لم ينشف الموضع الذي يكون فيه المني [illegible]
اليه [illegible] [illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب [illegible]
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل [illegible] عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما [illegible] الاسناد عن سعد عن
محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن [illegible]
بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض [illegible] في ثوبها [illegible] قلت فان كان [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] كان هناك [illegible] من
[illegible] لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك
[illegible] ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
[illegible] عن [illegible] الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيئا من ثيابها او غيره [illegible] تغسل
ذلك الموضع الذي اصابه [illegible] وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن [illegible] عن هشام بن سالم عن [illegible] بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تغتسل [illegible] فقال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك
[illegible] قال ان العرق ليس من الحيضة [illegible] فاما ما رواه علي بن الحكم عن محمد
[illegible] عن المفضل بن صالح الاسدي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] المرأة الطامث [illegible] حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
[illegible] وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حتى [illegible]

ثم يلبسه فاذا عرق فيه صلى فيه وان لم يغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل ثم تلبسه
فاذا عرق صلى فيه وان لم يغسله يدل على ان نفس الجنب لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما
جاز له الصلاة بالاغتسال قبله والذي يدل على ما قلناه من حمله على الاستحباب ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في
ثوبها قال ان كان ثوبا يلزمها فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني
فحينئذ يصلي فيه لانه لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما تقدم
ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حلال وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا كانت الجنابة من حرام فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة
فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول
على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدت النجاسة
اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل
ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية

لانهما مخالفان للاصول المذهب لانا قدمنا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة في بوله وروثه
مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها باب
الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان
لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي
عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا بأس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم
يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه
من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس به فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاكثر من الاخبار
الاول لمطابقته لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

لانا قد بينا ان الجلد [illegible] لا يجوز الصلاة فيه الا ما يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه [illegible]
مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في جلده والرواية الاولى [illegible] لان هذه الاصول [illegible]

باب تطهير الثياب [illegible] المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي [القاسم] جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد البرقي عن [illegible] عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح [illegible] عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله. [illegible] عبد الله [illegible] عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

[illegible] حكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فلو [illegible] لا تاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي [illegible] والعدول عن قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي [illegible] ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر من لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلاة فيها. فاما ما رواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سئل عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيبه جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه [illegible] قال ليس عليه غسله وليصل فيه [illegible]

باس . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا القي على ذلك كفنه وصار عظما فانه لا يجب غسل
الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس
عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
فلا باس . فهذا الخبر يحتمل ان يكون حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي يصيبه
اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال . باب الارض
والبواري والحصر يصيبها البول فيجففها الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس
وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك . وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس . واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر . فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام
رطبا فاما الحكم بطهارته اذا جففته الشمس . باب الرجل يموت وهو جنب او الحائض
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل
واحد . احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي

ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة • علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا
مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة • فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك • وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابي المفضل سعيد بن محمد
الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال
يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال
اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك • فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانه لا تتضمن الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو
واحد لا يجوز ان يعارض به جماعة كثيرة مع انا بينا في غير موضع انه لو صح لاحتمل ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه
الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة [illegible] وكان [illegible] ان
يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسل الميت فيكون غلطا من الراوي او الناسخ وقد روي ما ذكرناه
هذا الراوي بعينه • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد الحسن عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل
حتى يطهر ان شاء الله تعالى • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت
فاغسلني بست قرب من بئر غرس • وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل
سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني

ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في
غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا ينبغي التقتير فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي
يطهر اجزاءه ما بيناه ولم يخل بالغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها • وبهذا الاسناد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال
سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها
امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا
ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا
اذا ماتت • سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي للرجل ان يغسلها من فوق الثياب واما
المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
سعد بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن
به وتلف على يديها خرقة • ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة • واذا ماتت يغسلها لانه
ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها اي مجردة من ثيابها لانا قد بينا ان
يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل
[illegible] أة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان
[illegible] ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب • فاما
[illegible] رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
[illegible] المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
[illegible] كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
[illegible] عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه [illegible]
[illegible] قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة • علي بن ابراهيم
[illegible] بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن [illegible] يغسل امرأته
[illegible] • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة
زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل
الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا
ورد مقيدا ومطلقا ولا اختلاف فيه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا
انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل • والذي يدل على
ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان
لا توجد امرأة • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل [illegible] قال ذاك
امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت بما
قلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال [illegible] صديقة [illegible]

[illegible]

... عن ابي الحسن ... بن عبد الله ... عن ابي ... قال اذا مات الرجل في السفر ... [illegible]

[illegible]

الحسين

اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وروى ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله امه ولده اذا مات فغسلته لانا لو جردنا في هذين الخبرين ان نقيم عليها عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر غسلهما عليهما السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه

السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات ارحامه والمراة كذلك تموت معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن عبد الرحمن بن ... عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المراة ما يصنع بها قال ... ان يجيء بها التيمم ولا تمس ولا يكشف عن شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال ... يصنع بها قال تغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ... عنه عن ابي جعفر عن محمد عن ابيه عن ... محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ... ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل يغسل المراة قال لا ... ولا النظر اليها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه

الحسين عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن يحيى بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسايه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا
ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ❁ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات و
معه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ❁ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان
تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وقد فصل
واما المراة فقد روي انها اذا ماتت مع الرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر
اليه من محاسنها الوجه واليدين ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن [illegible] ❁ [illegible] محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
[illegible] ما تقول في المراة تكون
[illegible] معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال
يغسل [illegible] التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ❁
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم وعلي بن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر
ليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ❁ علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل

[illegible]

كفنها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من
انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في
موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن
بثيابه ولا يغسل وان كان فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها
ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها او
محرما لها يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها وقد روي
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد [illegible]
عليه السلام عن رجل مات وليس [illegible]
عليه الا ان يجعله [illegible] وان كانت امراة [illegible]
كانت [illegible] فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق [illegible]
ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى
ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن [illegible] عن [illegible]
عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع [illegible] ليس لها محرم
الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا
فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه
وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا

ويتعلق هذا الخبر من جواز غسل المراة الرجل [illegible] ان يحمل على ضرب
من الاستحباب والاصل ما قدمناه [illegible]
[illegible]

يتحقق هذا الخبر من جواز غسل المرأة الرجل الميت [illegible] تحل لها النظر وهو محمول
على الاستحباب والأصل ما قدمناه **باب كيفية غسل الميت** أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
إبراهيم [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال أو نحن
[illegible] الميت فقال إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور
ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فـ
الحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ
خرقة فيشد بها [illegible] فيضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. فأما ما رواه [illegible] بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان
والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت
[illegible] يطلق بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ
بميامنه [illegible] بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه قال
الشيخ محمد بن الحسن [illegible] موافق لما تعمل لسنا نعمل به والثاني قوله اغمز
[illegible] الأولتين [illegible]
وأما ما رواه [illegible] محمد بن الحسين [illegible]
ومحمد بن الحسين عن ابن فضال [illegible] عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل
النميري عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن
تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه
في هذا الخبر [illegible] أن تجعل الميت بين رجليك [illegible]
المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما ذكرناه في [illegible]
باب [illegible] غسل الميت أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible]
[illegible] المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال [illegible] ثم يغسل [illegible]

كيف ما كان الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأصل ما قدمناه
أنها تغسل ولا تغسل على حال. ويزيد ذلك بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
[illegible] عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في
موضع ليس معهم امرأة غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال
وسألته عن الرجل يموت في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن
بثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته
[illegible] عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صباً فقال أما وجدتم امرأة من أهل
الكتاب تغسلها [illegible]. فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب
[illegible] أن يلف على يديه خرقة. فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ذلك الرجل زوجها
[illegible] ما قدمناه من وراء الثياب أو واحد من ذوي أرحامها
[illegible]
[illegible]
[illegible] والأصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل. وروى
[illegible] عن الحسين بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن [illegible]
[illegible] يقول إذا ماتت المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة ليس منه ما كان يحل لها أن ينظر إليه منه
[illegible] لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه [illegible] حتى يصب الماء عليه صباً

ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء

وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن

بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ

بفرجه ثم يوضى وضوء الصلاة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن

يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن حماد بن حفص

عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن

ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا

ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ

بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخلها [illegible] القربة

غسلها بكرسف ثلاث مرات واحشي منها قبلها [illegible] توضيها ثم [illegible] وذكر الحديث

واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن [illegible]

بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه

بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء

القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات [illegible]

عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

توفي فقال لي اكتب [illegible] ثم قال [illegible]

قوله [illegible]

الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت [illegible]

لم لا فقال يغسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم

يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه

ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا

من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا

كفنه اغتسل فلا [illegible] في الحنا ولا [illegible] لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى

ولان ذلك [illegible] ولم [illegible] عن [illegible] لانه غير [illegible]

واما ما روي عن [illegible] ان غسل الميت مثل غسل الجنب [illegible] ولو كان غسل الجنابة [illegible]

وشرح ذلك لكن غسل الميت ... الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا
الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه
في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه
لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل
غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر
فرد عليه الماء ثلاث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب تحنيط الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن
... قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما
جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
[illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ...

ثم ... والكافور ثم [illegible] ... من ... السدر ... في الكفن
وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد ... بن
ابي نجران ... عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال ...
[illegible] ... عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
[illegible] ... عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن ...
[illegible] ... عن ابي بصير عن حفصة بنت ... عن ...
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان تغسلها فليبدأ ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... عن الصفار عن احمد بن ...
... قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... ثم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الذي ... غسل الميت ...
[illegible]
[illegible] ... غسل الميت مثل غسل الجنب ... غسل الجنابة ...

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان [illegible] قطنا فاقطن
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و
القطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد
اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر ان ال
التي لا يقدر فيها خلط القطن على الجر كان يفعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلم ولم ينقل
فيه ينبغي ان نفعل الاتم واذا لم يكن فيه لم يجب العمل اليه • فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن • فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار
التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس • فلا ينافي ما قدمناه لان ما
تضمن من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة
على الجواز دون الفضل • والكتان [illegible] ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه احمد
بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن
الميت في كتان

باب [illegible] الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
حنوط الرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة • علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن
عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فإن [illegible]
[illegible] فقطن ولا تجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي
هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به [illegible]
[illegible] سهل بن زياد عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول إذا كفنت [illegible]
[illegible] فيها وفي قميص من قميصه [illegible] كانت لعلي بن الحسين [illegible]
[illegible] لأن الوجه في هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] فأما ما رواه محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] عن أبيه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فالوجه
[illegible] مذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق
[illegible] في كتابنا الكبير فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible]
[illegible] أخبرني الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور [illegible]
[illegible] رأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط [illegible]
[illegible] محمد بن أبي [illegible]
[illegible] موضع الشرك [illegible]

وعلى الركبتين والعقبين ويضع في المسامع وعلى اللحية والعنق وموضع السجود ...
من القدمين وعلى الركبتين والجبهة والأنف. وروى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أردنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة
ومطابقا لما قدمناه في شرح كتاب [illegible] في كتاب [illegible] فأما ما
رواه [illegible] عن حماد عن حريز عن [illegible] وعليه
[illegible] أثار السجود [illegible]
في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء [illegible] فيه [illegible] في الخبر الأول [illegible]
[illegible] أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله [illegible] عن [illegible] عن أبي بكر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible] على الكتب [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] رواه محمد بن [illegible] بن إبراهيم
بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن [illegible]
ذلك [illegible] دون الواجبات [illegible]
الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن موسى
بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى
[illegible] وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل وإلا [illegible]
[illegible] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة [illegible]
[illegible] عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة المرقال [illegible] قال
[illegible] بن الحسين [illegible] الاستقطاع [illegible] على كل حال [illegible]

مقام

وإنما أراد على جذوع النخل

فالوجه في هذا الخبر يحمل [illegible]

روى محمد بن يعقوب عن ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ... عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ولا يكفن ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به
رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد
... عن الحسن بن ... عن ابيه عن آبائه
علي ... قال ... من الغسل ... و
... لانا ... تبان
اذا مات في المعركة وجب غسله ... بوجوب ... ذكرناه
... الشيخ رحمه الله ...
ابي القاسم ...
ابي عبد الله عليه ... بعضها ...
... في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام ... والسفينة ... الذي ... كفن
في ثوب ... وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في
رجليه حجر ويرمى به في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو ... في
... في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء فلا ...
الروايتان جميعا على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر
ذلك ووقوع الخطر **باب تشييع الجنازة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

[illegible]

٤٧

محمد بن يحيى ... عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... من خلفه ...

... [illegible] ... عن ابيه عن ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... السنة في ... [illegible]

... [illegible] ...

... عن محمد بن عبد الجبار عن ... [illegible]

... عليه السلام قال السنة ان يجعل القبر ... [illegible] ... ذكر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... يخالف ... [illegible]

... [illegible] ... اربع اصابع ... [illegible]

... [illegible] ... دون ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه ... عن ... عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ... [illegible] ... في الاول ... رفع الحظر ... [illegible] ... دون الحظر

... [illegible] ... عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال ... [illegible] ... قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية انه محمول على الفضل ... [illegible]

... [illegible] ... اخبرني الشيخ ... عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ... [illegible]

... [illegible] ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر ...

[illegible] بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري

[illegible] الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة [illegible] عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان

بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن

عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي

من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible]

ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر [illegible] جعلت فداك من صلوة رسول الله صلى الله عليه واله

قال كان النبي صلى الله عليه واله [illegible] يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى [illegible]

واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا

الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا

يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن [illegible]

عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر [illegible] لا تصلي

اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات

زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا [illegible]

والاربعين التي ذكرها [illegible] من الاحاديث [illegible]

فاما ما رواه احمد بن محمد [illegible] افضل ما

يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة [illegible] ركعة فرائضه ونوافله

[illegible] هذه رواية زرارة قال [illegible] احد كان اصنع بالحزم منه فهذا الخبر ليس فيه

[illegible] لهذه الصلوات وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد [illegible]

وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل [illegible]

ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل

والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل

ثم [illegible] بعد [illegible]
ثم الصلوة من [illegible] عن ابي القاسم جعفر بن محمد [illegible]
عن محمد بن ابراهيم [illegible] من [illegible]
[illegible] قال المغرب [illegible] ركعات [illegible]
ركعة [illegible] وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار [illegible]
عبد الملك [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
والتطوع [illegible] التطوع [illegible] الفريضة وبهذا الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك من صلوة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب [illegible] صلوة الليل [illegible]
الوتر وركعتي الفجر [illegible] وان كنت اقوى على اكثر [illegible]
[illegible] فاما ما رواه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] ركعات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] اربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل
والنهار [illegible] ركعات [illegible] وبعد الظهر ركعتان [illegible]

[illegible] وبعد المغرب اربع ركعات وقبل العتمة ركعتان وفي السحر [illegible] الفجر ركعات ثم
[illegible] لهم ثم ركعتان قبل صلوة الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible] آخر
[illegible] هذه السنة اربعين ركعة [illegible] لا يقصر فيها [illegible]
[illegible] في الاحاديث فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] ما ينافيه وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في الكتاب
[illegible] الوقوف [illegible] رجع اليه [illegible] الصلوة
[illegible] الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
[illegible]
[illegible] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب [illegible] فاما ما رواه
[illegible] بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
[illegible] امراة كانت تصلي في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة
[illegible] فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ [illegible]
[illegible] المغرب في السفر [illegible] بالاجماع
[illegible] نوافل [illegible] في السفر [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] الحكم [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني
لو صلحت النافلة [illegible] الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
[illegible] التطوع بالنهار [illegible] وانا في سفر
فقال لا [illegible]
[illegible] في السفر [illegible]
[illegible] الا ما انا فلا اقضيها [illegible]
[illegible] بن عمار قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلم
النهار [illegible] في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر افتقضي صلوة النهار [illegible] سفر
فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة [illegible] الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون

[illegible]

يحملك على ترفع الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا ... ذلك كما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر
فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم والوجه الآخر ان يكون [illegible]
في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها [illegible]
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي [illegible]
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم يخرج في سفر قال [illegible] الاولى فليصلها ركعتين ... ان يخرج من منزله قبل ان
تحضر الاولى [illegible] ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي
[illegible] ذلك بعد ما حضرت الاولى فان حضرت العصر صلى العصر
[illegible] ان تحضر العصر باب [illegible] المسافر الذي يجب عليه التقصير
[illegible] احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان
يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن
[illegible]
[illegible] بريد في [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسن بن [illegible]
[illegible] الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
[illegible] عبد الله [illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه

المسافر

المسافر فقال البريد فقال انما في بين منزلين بخرجة الاولى لان الرجعة بعدها اذا المسافر [illegible]
الى الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا الا ان
الذي اقوله في ذلك الا انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة
فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في
اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر [illegible]
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر فقال في بريد الا ترى ان
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي
مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير [illegible]
عنه عن الحسين [illegible] عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار [illegible]
لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقصروا [illegible]
يقطين قال سالت [illegible] عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم
[illegible] التقصير اذا كان مسيرة يوم [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد
[illegible] عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر [illegible]
[illegible] هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به [illegible] عن احمد
بن محمد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس [illegible]
[illegible] فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ولان الذي يجب فيه
التقصير [illegible]

الصلوة

[illegible]

على من يسير في اليوم مسيرا اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه الاتمام والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد او في بياض يوم
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن
حد التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر
قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين
الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما يجري مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على حد
يجب فيها التقصير فما خلفه المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير
لان المسافر حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير [illegible] الاعتبار بما يسير الانسان [illegible]
بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة [illegible] في هذا التأويل ما رواه محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله او قريته ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible]
في حال [illegible] يجب عليه فيها التقصير وانما [illegible]
ما يجب فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن [illegible]
عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد اله ان يقصر اذا اراد
الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار

فان صاحبي لا يريد السفر [illegible]
الاول رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه
انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ اذا رجع الى منزله [illegible] وان لم
يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب الاتمام في حال مضيه
الذي ذكرناه وليس بينهما تناف على هذا الوجه باب [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
الصفار عن محمد بن [illegible] قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
[illegible] فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
التقصير ما بينه وبين ان يعزم يوما على ما بيناه في ذلك باب [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد

فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
الاّ ان رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه
انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الآن يرجع الى منزله الا قد صار مسافراً وان لم
يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت في وجوب الاتمام في مدة مضيه القدر
الذي ذكرناه ولا تنافيان على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخاً او فرسخين ويقصر الصلاة ثم يبدو له عن السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن ... سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسين ... عن زرارة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
... فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان
الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه
... الخروج ... السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة ... وان كان عليه
التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في كتب...

باب الرجل يريد السفر ... او ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن عمران [illegible] قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على
خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام فاتم الصلوة
ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ◦ عنه عن محمد بن اسحق بن سعيد عن موسى بن
الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم ◦ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى
ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا
يقصر ولا يفطر ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره
الصوم وهو فيها ◦ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه
يحتمل وجهين احدهما المنزل لا يتم الا ان عزم على المقام عشرة ايام ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت ضيعتك ثم لم ترد المقام عشرة ايام فقصر
وان اردت المقام عشرة ايام اتم الصلوة ◦ عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرة ايام فقصر ◦ والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه الاتمام ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
الرجل [illegible]
كان [illegible] ◦ عنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه ◦ عنه عن ابي جعفر عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ◦ عنه عن [illegible]

[illegible] وكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة [illegible]
[illegible] بيني وبينها [illegible] فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة
[illegible] في الطريق [illegible] في الضيعة. عنه عن ابي اسحق [illegible]
[illegible] عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر [illegible] الصلاة
[illegible] عنه عن [illegible] عن ابيه [illegible] الريان [illegible] ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] او [illegible] عشر [illegible] او ثلاثة [illegible] قال
يتم ولا يقصر [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره
الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا [illegible]
يحتمل وجهين احدهما ان يكون [illegible] الاتمام [illegible] على المقام عشرة ايام [illegible]
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر
وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة. عنه عن ابراهيم عن الريان بن [illegible] جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] في تلك الضيعة [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] والوجه الثاني ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] بن ابي نصر [illegible] بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال [illegible] إذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك [illegible] القبلة [illegible] بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة [illegible] قال [illegible]
قال [illegible]
جماعة [illegible]
القبلة [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت
[illegible] وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى
فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عن الرجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في
وقت أيعيد الصلوة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. عنه عن أحمد بن
عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] على غير القبلة فأعد صلوتك
عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما [illegible] عن القبلة يمينا أو شمالا قال قد
مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب [illegible] عنه عن [illegible]
عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل [illegible] وهو في الصلوة [illegible] غير القبلة قال يستقبلها
إذا أثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال
كتبت إلى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
إذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته أم يعيد
فكتب يعيد ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله تعالى يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه

الله. فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة أخرى قال [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي
هذه التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في [illegible]
[illegible] إلى [illegible] القبلة [illegible] بعد
ذلك [illegible]
[illegible]
صلى على غير القبلة [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] إلى القبلة [illegible]
[illegible] القبلة ثم [illegible] الصلوة
باب الصلوة في جوف الكعبة
أخبرني [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال لا تصل المكتوبة في [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة المكتوبة [illegible] في الكعبة [illegible]
[illegible] على [illegible] الإنسان [illegible]
[illegible] الصلوة فيها [illegible]
صلوة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible]
[illegible] في الخبر الثاني [illegible] في الخبر الثالث [illegible] الأذان والإقامة
باب الأذان والإقامة [illegible]
أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن
وهب [illegible] عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات
كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير. عنه عن أبي القاسم [illegible]

الله. فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه كان قد صلى إلى استدبار القبلة فإنه يجب عليه إعادتها سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

باب الصلاة في جوف الكعبة

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها فحينئذ تجوز الصلاة فيها على أن ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصل صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذكر صريح الكراهية في الخبر الأول وإن كان لفظه لفظ النهي تغليظاً وتأكيداً لا تحريماً فرق في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

أبواب الأذان والإقامة

باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير. عنه عن أبي القاسم جعفر بن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات • الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل • عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد • فليس
ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد
نبه بقوله وما احب ان يعتاد لذلك على الاولى فعله • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم
به • سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
• فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب فيه دون ان يكون المراد به
الوجوب • باب الكلام في خلال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك •
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم •

بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بما يتعلق
باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او ما يجري مجرى ذلك فاما ان يتكلم بغيره اذا قال قد قامت الصلوة
فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل [illegible] الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان •
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام • باب [illegible] • الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم • عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان
جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب • باب [illegible] اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي جميلة
عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى يكبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها • فاما
ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ۞ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ۞ عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ۞ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ۞ فليس
[illegible] لما قلناه لانه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع و[illegible]
[illegible] بقوله وما احب ان يعتاد لذلك على الاولى فعله ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible]
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على [illegible]
به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان [illegible]
فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب فيه دون ان يكون [illegible]
والوجوب باب الكلام في خلال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]
[illegible] بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ۞ محمد بن يعقوب
[illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم
[illegible] عدت الاقامة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
[illegible] عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في
الاذان والاقامة فقال لا باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق
باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة
فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۞ و
عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم ۞ عنه عن احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان
جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ۞ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله

السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان قد قرأ فليتم الصلوة.
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن ادم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع
قراتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ
بعض السورة فليتم على صلوته. فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما
حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار. ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء.

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمس وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فقلنا له كيف اذن فقال الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه واله وسلم. عنه عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. قال
محمد بن الحسن فان الخبران الاولان وان تضمنا تكرار التكبير في اول الاذان فيحتمل ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه اراد ان يفهم السائل كيفية التلفظ به لان ذلك معلوم لا يجوز
الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة. وما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عمير وصفوان عن

للحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت
صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان قد قرأ فليتم صلاته
احمد بن محمد عن محمد بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
راسك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ
بعض السورة فليتم على صلاته. فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب لئلا
تنافي الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار. ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما
الاذان سنة. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلنا له كيف اذن فقال الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذان الحديثان الاولان من تضمنهما ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز
الاقتصار عليه دون الاربع مرات. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة. وما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن

يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر
فإنه مرتان. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز
أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال. والذي يكشف ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي عبيدة الحذاء قال رأيت أبا جعفر
عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا بأس به إذا كنت مستعجلا.
الحسين بن سعيد عن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
يزيد مولى الحكم عن من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى
أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا. الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا
والإقامة واحدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر. فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال النداء والتثويب في الإقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به بأس. وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على
التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بهما. ويدل على ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الأذان والإقامة فقال ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا زرارة
تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم. فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها
ببعض الألفاظ والعدول عنها على أن تكرار اللفظ أيضا إنما يجوز لإرادة تنبيه غيره على الصلاة
أو على انتظار آخر وما أشبه ذلك. يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذنا

عاد في الشهادتين [illegible] في جميع الصلوات [illegible] فكيف إذا
كان إنما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
المغرب أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى [illegible]
الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] عن جعفر [illegible]
الأذان وقت إلا المغرب فإن بينهما نفسا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] بين أذان المغرب والإقامة [illegible]
[illegible] هذه الأخبار لمكان أول الوقت جاز أن [illegible]
بجلسة ولو اشتغل الوقت يكتفي بذكر بنفس. باب [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة
له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات قلت أيما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة أو
فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام
لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي. فالوجه في هذا الخبر [illegible]
الكتاب بحسب التقية ويكون قوله إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني بذلك فرضا
إذا تركه عامدا أو ناسيا كان عليه إعادة الصلاة لأنها ركعات [illegible] القراءة لأمر يجب
من [illegible] القراءة [illegible] الركوع وإعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه
بسم الله الرحمن الرحيم. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت
خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا
كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك. محمد
بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت
فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]

يحيى بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر
الله اكبر فانه مرتان. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز
ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وبهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
يزيد مولى الحكم عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى
احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا. الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس. وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على
التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها
في بعض الالفاظ والعدول عنها الى غيرها اللفظ ايضا انما يجوز لانه تنبيه في غير وقت الصلوة
او على انكار وما اشبه ذلك يدل على ما ذكرناه. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا

اعاد في الشهادتين او في حي على الصلاة او في حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا
كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب الفصل بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن بريد بن فرقد قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن يوسف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق
الجريري [illegible] فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه [illegible] الوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز ان يفصل بينهما
بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي من ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة
له الا ان يقراها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او
فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة
الكتاب بحسب ما تقدم، ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا
اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لان
من نسي القراءة حتى خرج من الركوع [ليس عليه] اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات
فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي

بن معروف عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
وسلم واحدة مما يلي القبلة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي
قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضطرار • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا
باس بذلك • فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار • يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن زكريا بن
ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان • ومحمد
بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قالا
افيقرأها مع السورة الاخرى • فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم • يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا افتتح الصلاة فليقلها

في اول ما يفتتح [illegible] الرجل [illegible] ثم [illegible] الاخرى [illegible]
فقال [illegible] يفعل [illegible] وعلى الاخرى [illegible] ذلك [illegible]
الا انه [illegible] عليه [illegible] • فاما ما رواه [illegible] الحسين بن [illegible]
جعفر عليه السلام عن [illegible] قال سالته عن [illegible] في الفريضة [illegible] القراءة هل
يجزيه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل [illegible]
[illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة الليل الجهر بالاخفات والسنة في الليل الاجهار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم • فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الرواية الاولى على الفضل والمندوب دون الفرض ونحمل الرواية الاخرى على الجواز ورفع
الحظر • باب [illegible]
[illegible] ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال العذر دون
حال الاختيار • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا
كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت

بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي
قدمناها لانه قضية حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعده كان منه بعينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا
[illegible] فالوجه في هذا ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
[illegible] عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس
القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا
افيقرأها مع السورة الاخرى فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويجوز ان يكون [illegible] في صلاة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا افتتح الصلاة فليقلها

في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل
يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل
به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في الليل بالاجهار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع
الحظر

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا
كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت

به خاصة فيجوز تبعيضها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقرا
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات فالوجه
في هذين الخبرين نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها او نحمله على من لا
يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
بن عبد الله [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة قال اكره
ولا باس به بالنافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر [illegible]
[illegible] كان الافضل [illegible] القران بين السورتين [illegible]
[illegible]
[illegible] البسملة الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] سنان [illegible] مسكان [illegible]
[illegible] آمين قال لا فاما
[illegible]
[illegible] وهو باطل [illegible]
[illegible]

به حاجة الى تبعيض سورتها. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات
فهذا الخبر محمول على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها او ذلك
يحسن غيرها او لان السورة [illegible] فانه يكره ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس. فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري
عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر
في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني اردت ان اعلمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النوافل دون الفرائض. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره
ولا باس به في النافلة. **باب القران بين السورتين في الفريضة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابان عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس بمفسد
الصلوة وقد جاءت الرواية صريحة بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما
قدمناه في كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل
محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
ينافي ما في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لان في هذا الخبر انه قراهما
في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ
في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك لان هذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين
فليس فيه انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل
وذلك جائز على ما بيناه. **باب النهي عن قول آمين بعد الحمد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن قول الناس في
الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير جميل وقد روي
ضد ذلك وهو ما قدمناه في قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وان كان قد
روي ما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله
على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانهم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا عن قوله امين
عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية
والا فلا وجه لعدوله عن جوابه جملة باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها
السجدة أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في
آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه أحمد بن
عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فالوجه فيه الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول
على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأ في التطوع باب الحائض تسمع سجدة
العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم
وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما
باب اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلاته
وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم

توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه
مثل حديث النفس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس باب التخيير
بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القعود في الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان
شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فالوجه في نهيه ان يقرأ فيهما محمول على ان
القراءة لا تجزيه دون ان يقرأها على جهة الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ
خرج مخرج الاباحة ثم قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر في الركوع
والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ...
والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران

... وقد بينا ... فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمران ... [illegible] ... الا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم
[illegible] العصر وقد كنا احصينا عليه ... في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين
مرة ... [illegible] ... في الركوع والسجود ... الرواية ... عليه السلام
... [illegible] ... الصلاة ... على ما بيناه

[illegible] ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسن ... عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة ... قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ... قبل ركبتيه ... [illegible]
... [illegible] ... يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلاة فقال نعم ... [illegible] ... قال يضع الرجل
يديه على الارض قبل ركبتيه ... [illegible] ... فاما ما رواه ...
... [illegible] ... على الارض
على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال العذر والتي لا يتمكن الانسان
من تلقي الارض بيديه ... [illegible] ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ... اذا ركع ثم رفع
... [illegible] ... قال لا ... هو ... [illegible]
... [illegible] ... لا يكون ... [illegible] ... لان ذلك من ادب
... [illegible]

... [illegible] ... عن احمد
... [illegible] ... ابي عبد الله البرقي عن ... قال
... [illegible] ... على الجبهة ... الا ... محمد بن علي بن محبوب
... [illegible] ... وثعلبة ... [illegible]
... [illegible] ... الارض في السجود اجزأك ... السجود
... [illegible] ... بن مسلم ... [illegible]
... [illegible] ... اجزأك فاما ما روى احمد بن محمد
عن ... [illegible] ... قال ... عليه السلام لا تجزي ... [illegible]

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
عنه عن ايوب بن نوح ... [illegible] ... عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته
اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ...
قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فلا تنافي
بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحة
وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسبما تضمنته الرواية التي
رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلاث والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلاثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الوجوب
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن ... عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته
ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فقوله ... على
الكمال والفضل الا ترى انه قال ومن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ...
ثلثي صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لكان فرق بين ... ان يكون ذلك ...

الصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد بينا انهم فرقوا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم
يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين
مرة وقال احدهم في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فالوجه في هذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم
وصلوته لانه علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بينته باب تقديم اليدين قبل الركبتين
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. عنه عن
القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها
من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
ابتدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلم
لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة
لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود. محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود
عليه كله افضل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب

بالجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

باب الاقعاء بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين. فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية
الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه
معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب.

باب [illegible] السجدة الثانية من الركعة الاولى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم. سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون
قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلاة لا
من فرائضها. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابي الحسن [illegible] قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى. فالوجه في هذا الخبر [illegible]
[illegible] انما فعل ذلك للضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

[illegible]

الجبينين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية
الاولى وذكرنا ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه
معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب
الجلوس بعد السجدة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار ... عن الحسين بن ابي العلا عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا تعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان
... ان يفعل ذلك لمكان الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة
... والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
... قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية ...
باب ... اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر ان يجوز ان
يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع
السجود وعلى التراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ موضع سجوده فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ
في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من سجد فوقعت جبهته على موضع مرتفع
احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول
وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع رأسه لانه اذا رفع
رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار الذي لا
يتأتى ذلك الا مع رفع الرأس باب السجود على التماثيل والصور احمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض
او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد [illegible] عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري ولقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالمعنى
في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما لم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد [illegible] سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي [illegible] نكون بارض باردة ويكون فيها الثلج انسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن شيخ الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به سعد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه لتقية من

اذى الحر والبرد فقال لا باس به سعد عن حماد بن سليمان [illegible]
الفضيل [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] عليه السلام عن الرجل
يسجد على [illegible] بوجهه [illegible] السجود عليه فقال نعم لا باس به
فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن ابراهيم [illegible] جعفر بن الحسين عن [illegible] علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب
الي ذلك جائز [illegible] الاخبار الاولة لانه لا يمتنع ان يكون [illegible]
[illegible] وان كان هناك [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible]
احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل [illegible]
عليه السلام قال لا تسجد على [illegible]
ابي [illegible] عليه السلام عن السجود على [illegible]
القرطاس فقال لا باس فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على حال الضرورة او التقية حال [illegible]
الاختيار [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] علي بن مهزيار قال
سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها
السجود فكتب [illegible] احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في
[illegible] كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على جواز ذلك وان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان القرطاس الذي كان
[illegible] كتابة والكراهية انما توجهت الى [illegible] ويجوز ان يكون
[illegible] الخبر الاول [illegible] الشيخ رحمه الله
[illegible] عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
[illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما قال كان [illegible]
[illegible] على الطنفسة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما

عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
[illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ٥ فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة
من حر او برد وما [illegible] ولا ما هو [illegible] ٥ [illegible]
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي [illegible] انا نكون بارض باردة ويكون فيها الثلج افنسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اسجد على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن [illegible] قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه من

اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب
الي ذلك جائز ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه لا يجوز ان يكون اراد [illegible]
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بينا

باب السجود على القير احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القفر وعلى
القير فقال لا باس ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية حال دون حال
الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال
سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها
السجود فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في
قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان
خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان
يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما تتوجه الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون
بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما

عليهم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من
نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال
الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في
هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في هذا الكتاب وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد
قدمناه فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه باب عدد التكبيرات في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى عشرون
تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى (?)
عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال محمد بن الحسن هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها
والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا
ليس يعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على الخمس
احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه
يتأول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان يتأتى في بعضها ضعفا وليس هاهنا ما ينافي
هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان

يقول

يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفسر تضمن ذكر ستة عشر تكبيرة في صلاة
المغرب وتكبيرة القنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأوله لكان التكبير فيها
خمسة عشر تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات معروفة بانه ينبغي ان يقوم الانسان
من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وعلى مذهبك التكبير ولو كان
[illegible] التكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول
ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible]
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وبهذا عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض
من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد

باب القنوت [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه عن حماد
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن
ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في المغرب في الركعة الثالثة وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه
عن الحسن [illegible] عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه
قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الركعة الاولى [illegible]
الآخرة [illegible] الناس [illegible] والاخيرة فقال ابو بصير [illegible]
قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له عنه

جبهته قال لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من
نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه
[illegible] فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال
الاختيار [illegible] احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
[illegible] الثلج فكيف اسجد
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه فالوجه في
هذا الخبر حال الضرورة وحسب ما قدمناه في هذا الباب [illegible] وقد
قدمنا فيما مضى

باب القنوت والتكبير [illegible] في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسّرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى و
عشرون تكبيرة [illegible] وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت قال محمد بن الحسن هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عدل في آخر عمره الى ترك العمل بها
والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا
لم نعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين
احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه
يتأول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ها هنا ما ينافي
هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان

يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصّل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة
الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأوّل عليه لكان التكبير فيها
احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان
من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان
يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ها هنا تكبير لكان يقول مثل
ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض
من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد

ابواب القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك
فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه
قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا [illegible] في الركعة الاولى فقال في
الآخرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له عنه

عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا
في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على تقدير الفضل
وتاكيد الندب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان
القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه
من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في
هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما
عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية
والاستصلاح لان في العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك
فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته

في [illegible] الا التقية لان مذهب بعض العامة [illegible]
[illegible] عن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
[illegible] حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له [illegible] في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
[illegible] من التشهد في الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible]
ابا جعفر عليه السلام [illegible] التشهد فقال الشهادتان [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] اذا جلس الرجل للتشهد [illegible]
اجزاه [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد
[illegible]
[illegible]
كان القوم يقولون [illegible]
[illegible]
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة [illegible] قال تمت صلوته واما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه
الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي الشهادة [illegible]
[illegible] قبل ذلك كان يجب عليه الاعادة [illegible]
[illegible]

او محمول على حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له قلت وما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بكر بن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك. فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما
توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين. والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة فقال تمت صلاته وانما
التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذه
الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي الشهادة فانه تتم صلاته ولو
كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه. واما قوله انما التشهد سنة في
الصلاة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون الامر [illegible] محمولا على

الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
ركعتين من التطوع او الفريضة. قال الحسين واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة. قال الحسين واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال لا [illegible] قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب. وروى [illegible] عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا
في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على حد الفضل
والتاكيد المندوب اليه مثل الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم ذلك بعد في الفرائض لان
القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه
من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيها اشد تاكيدا في
هذا الباب واذا احتملت الاخبار على هذه الوجوه يجب [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات [illegible] التقية
والاستصلاح لان في العامة من [illegible] ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت [illegible] التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك
فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وان شئت فبعده. فالوجه في قوله وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء

الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه [illegible]
عن ابي بصير قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت [illegible]
[illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه [illegible] عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع [illegible] قال لا [illegible]
[illegible]
ان يكون المراد به لا [illegible] اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] وهو الموافق فيه وقال [illegible] ابي الحسن وهو
[illegible] القنوت
[illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
[illegible] عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال ان كان [illegible] قبل ان [illegible] فليرجع فليتم
صلوته [illegible] التسليم [illegible] اخر الصلوة التسليم [illegible]
[illegible] بالشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
[illegible] الحسين بن ابي [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] تسليمة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] تسليمة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] بن اذينة عن زرارة
[illegible] ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

الاستجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن عيسى والحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان
قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما
بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون
ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء. باب وجوب الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله في التشهد. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على وجه القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة
ان كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان
عليه قضاء التشهد على ما بيناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه. فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله. باب [illegible] القنوت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر شيئا فلا شيء عليه. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه. سعد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه. عنه عن علي بن الحكم عن ابي
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا. فالوجه
في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الاصل ايضا مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عنه عن ابي الحسن وليس في سهل وهو الموافق وفيه وقال هو يعني ابا الحسن وهو
الاسود وعمل ما مضى في باب القنوت من عمل الكتاب فاما قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب التسليم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان اخر الصلوة التسليم. فقوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال لان تمام
اتمام الصلوة لا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم السلام على
ما بيناه.

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم
يكن عن شماله احد يسلم واحدة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم
قال تسليمة واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال وجه

الاستحباب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه متى وجد الماء
قد وجب عليه ان يتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له اعادتها لو احدث قبل ذلك على ما
بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون
ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء.

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد

... عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته يعني تمم الشهادتين على وجه القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة
ان كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا لم يكن
عليه قضاء التشهد على ما بيناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه. فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله.

باب من نسي القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر شيئا فلا شيء عليه. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله

في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصّله في رواية منصور بن حازم
وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

سجدة الشكر بين المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد
بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول
كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبار عنهم انهم اختاروا وفعلوه او يكون ما سجدوا على جهة
الوجوب وان كان سجدوه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين الركعتين الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في
ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر

قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد [illegible]
[illegible]

وفي هذا الخبر ان مع تحاذيه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم
وعنبسة بن مصعب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى بن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام
صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
العباس بن معروف عن عبدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
بعد الثلاث ركعات [illegible] فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة انهم انما لم يختاروا فعله او يكون ما يحتجوا على
الوجوب وان كان يجوز على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في
ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر فصل او وصل قال فصل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر

فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن محمد بن يزيد
عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله. قال ابو جعفر محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة مع انه [illegible]
فيهما التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من ذهب الى الوصل لا يجوز الفصل ومن ذهب الى الفصل لا
يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يجوز بعد
التسليم لان ذلك ليس بشرط فيه. يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم
يفعل

[illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين
صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته
جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت
الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له
ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو
نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف

فاذا كان غدا فنقال ولا تنح الا بعد طلوع الشمس فان في النام اذا اصبت الفجر • عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال له
اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس
فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله • فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة • ابواب السهو
والشكوك باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة فقال يعيد الصلوة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول
صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلوة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة
وبعد القراءة قلت وان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا
يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فلا يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد

[illegible] كان على اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الخبر الاول
اخبرني الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
[illegible] عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
[illegible] تكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
[illegible] تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه • فالوجه في هذا الخبر ايضا
[illegible] انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه [illegible]
[illegible] لم يكن تحقق تركها لانه لا يجوز من ابتدا الصلاة على ما بيناه
[illegible] الحسين بن عبيد الله [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
[illegible] حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القراءة [illegible] ترك القراءة [illegible]
[illegible] ولا شيء عليه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] قال قلت الرجل يسهو عن القراءة [illegible]
[illegible] قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال [illegible]
[illegible] عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير [illegible]
[illegible] الركوع والسجود وان كانت القراءة [illegible]
[illegible] عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
[illegible] في صلوته [illegible] لا صلوة له الا ان [illegible]
فالوجه في هذه الرواية [illegible] سهوا دون النسيان فانه لا صلوة [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يقوم في [illegible] ثم بعد [illegible] الشيطان الرجيم
[illegible] السميع العليم ثم قراءة [illegible] الصلوة حتى [illegible]

ما دام كان على استقبال ... طلوع الشمس فاني انام ... بالفجر. عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا اسمع فقال له
اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس
فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله [illegible] فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة فقال يعيد الصلوة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
عنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة
وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلاته. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
يقينا فانه [illegible] التكبير استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد

انتقل الى حالة اخرى ولو كان نعم فلما نقلنا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح حتى يكبر تكبيرة الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه
في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه وتكون هي التكبيرة
التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان تحقق تركها لكان لابد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من ترك القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز
وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا
في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في
صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون الناسي فانه لا صلوة له حسب ما
فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقراها في جهر او اخفات وانه اذا

ركع اجزاه ان شاء الله. فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليهما السلام قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في
الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. فقوله عليه السلام اذا
فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية محمول على انه اراد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك انه من نسي القراءة
في الركعتين الاوليين فلا يجوز ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجب ان لو قرأ
في الاوليين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة اصلاً.

باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. عنه عن فضالة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلاة
على ما تضمنته الاخبار الاولة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. فلا ينافي
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب
او على الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة. والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه

[illegible] الصلاة قال لا.

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الحلبي في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا
قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان. فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من شك بعد ان قام من السجود الى الثانية او الى الثالثة من السهو في الركوع ويكون
قد ركع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى ويكون
ذلك بحكم المتروك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] سجد ولم يركع قال يمضي في صلاته. سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من نسي سجدة واحدة [illegible]

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو. سعد عن محمد بن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما ركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد

ركع اعاد او ... فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي ... فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
سعد عن العباس بن معروف عن ابن ابي نصير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ
في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. قوله عليه السلام
فاتك في الاولى ... في الثانية ... يريد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك انه من نسي
في الركعتين الاوليين فلا يجوز ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له
في الاوليين حتى لا يكون صلاته خالية من القراءة اصلا. **باب من نسي الركوع** اخبرني الشيخ ... عن
... الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. عنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. ولنا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه الاعادة
على ما تضمنته الاخبار الاولة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. فلا ينافي
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب
او في الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة. والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك

ثلث فليعد الصلاة ... **باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال
فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدري ركعت أم
لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في
هذا الخبر أن نحمله على من يشك وقد قام من السجود إلى الثانية أو إلى الثالثة أو من التشهد الأول ثم يشك
في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك لانه قد انتقل إلى حالة أخرى وذلك
لا يوجب حكم الشك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض. سعد عن أبي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل
شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته. عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود
فلا يدري أركع أم لم يركع قال قد ركع. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
باب من نسي سجدة واحدة ... الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
أبي بصير قال سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو. سعد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما ركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد

حتى يسلم فاذا اسلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها وبنى على صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء فانه نقول هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة في
السجدة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه
اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان
يكون محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه محمد
بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين
الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين
ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة فلم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا بأس في

هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن أبي بصير من قوله وليس عليه سهو لأن الأمر أن عليه
سهوا إنما استفدناه لأنه لا يكون حكمه حكم الناسي لأنه إذا ذكر ما فاته فقضاه لم يجب عليه شيء فيخرج
عن حكم السهو. باب من شك فلم يدر سجد واحدة أم اثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة
أم اثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد أم اثنتين قال فليسجد أخرى. عنه عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي
قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في من يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في
الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي
في صلاته حتى يستيقن يقينا. فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يشك فيهما أو في أحدهما بعد انتقاله إلى حالة أخرى
ولا يكون متيقنا ترك الركوع والسجود فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على البناء فيما مضى والثاني أن
يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو ويحصل له المضي في صلاته يقينا ولأنه كلما شك يحتاج أن
يسجد فلا ينفك منه فلأجل ذلك يخفف عنه في المضي فيه. باب من نسي التشهد الأول حتى
يركع في الثالثة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن
يتكلم. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو. عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي
يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
قال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. فأما ما رواه سعد عن

حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن
الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في
الأوليين والأخيرتين سواء. فالوجه في هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة أن
نحمله على شيئين أحدهما أن يكون إنما أراد من ترك السجدتين معا فإن من هذه صورته يجب عليه
إعادة الصلاة ولأجل هذا قال ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء يعني في السجدتين معا. والثاني
يكون محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الأوليين ويكون قوله ونسيان
السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء حكمهما استئنافا في السجدتين معا. والذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا
ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان وإذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود. فأما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة
الثانية من الركعتين الأخيرتين بل هو محتمل لهما معا وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من
الأوليين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الأخيرتين
ليطابق ما فصلناه في الخبر الأول. باب [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وإن
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ولا

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر أنه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس
عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه **باب السهو في الركعتين الاولتين** الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف ۝ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ۝ عنه عن القاسم بن عروة عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام اثنتين فاستقبل
۝ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم
يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلاة ۝ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد ۝ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما
حتى تثبتهما ۝ عنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلاتك ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ۝ وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ۝ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ۝ فاول ما في هذه
الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا ما قدمناه

فيه [illegible] ولاذا كانت معارضة لها ومساوية لم يكن ما تضمنه [illegible] الاخبار و
[illegible] في الاولتين [illegible] الركعتين الاولتين [illegible]
[illegible] الاولتين او الاخيرتين [illegible]
[illegible] الاخبار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۝ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب
والفجر سهو ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۝ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة
من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا
سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة ۝ عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسأله ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد ۝ فاما ما رواه
[illegible] من [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] في المغرب ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة فان كان [illegible] كانت
تمام الصلاة [illegible] واجمعت الطائفة على ترك العمل به
[illegible] ان يكون انما [illegible] ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع فيرجع فيتشهد
وليس عليه سجدتا السهو وإنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فإنه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه. باب السهو في الركعتين الأولتين الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال
يستأنف. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد. عنه عن القاسم بن عروة عن إسماعيل الجعفي وابن أبي
يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا لم تدر أواحدة صليت أم اثنتين فاستقبل.
عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال إذا شككت في الأولتين فأعد.
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر
ولم يدر واحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين قال يعيد. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في الأولتين فأعد
حتى تثبتهما. عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين
الأولتين فأعد صلاتك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي الوشاء قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في
الركعتين الأخيرتين. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن البرقي عن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام
في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسين عن الحكم بن ... عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة. فأول ما في هذه
الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه لأنها أضعافها لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد

فيرجع ويتم وإن كانت معارضة لها ومساوية لم يكن ناقضاً لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن
الشك إذا وقع في الأولتين والثانية من صلاة الفرائض أو النوافل وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على
النوافل لأن النوافل عندنا الأمر فيها واسع المصلي فيها بالخيار إن شاء بنى على الأقل وإن شاء على الأكثر
والبناء على الأقل أفضل فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الأخبار
باب السهو في المغرب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد. عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.
عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب
والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد. عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة
من أولها والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا
سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة. عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن
أسأله. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله وابن أبي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد. فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان قد صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلاة. فهذا الخبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به ولو
عملنا به لكان يكون إنما شك في ركعتي الفجر إنما النافلة فجاز له أن يبني على الواحدة ويصلي ركعة
أخرى استظهاراً وليس في الخبر ذكر الفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة
وعلى هذا التأويل لا تنافي ما تقدم من الأخبار. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعدُ انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو
اذا لم يدر كم صلى فاما من تيقن انه صلى ركعتين وعلم عليهم ذكره وعلم بعينه ذلك انه كان صلى ركعة
لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله
حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عليه السلام محمول على انه يكون قد استدبر القبلة
وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر فيها ولا تنافي بينهما
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي
محمد العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سُئل عن رجل دخل مع الامام
في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة
استقبالاً. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
خرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن تيقن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل
الى حالة اخرى والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب

بما رواه [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] ذكر انه صلى ركعتين [illegible] يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة
[illegible] ذلك الحكم في صلاة الغداة [illegible] انصرف استدبر
القبلة [illegible] الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء
فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انهما اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال
قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم
ما نقص من صلاته [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ [illegible]
[illegible] عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع [illegible]
[illegible] عنه عن فضالة [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] في المغرب [illegible]
[illegible] الروايات التي قدمناها في الباب الاول [illegible]
[illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قال [illegible] المغرب فلان [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] جعفر
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المغرب [illegible] الامام [illegible]

٤٣

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه · على أن الخبر الأول
إنما تضمن ذكر من صلى ركعتين وسجد ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة
يتأوّل وإن كان كذلك فإن الحكم في ذلك أيضاً مثل الحكم في صلاة الغداة من أنه متى انصرف واستدبر
القبلة كان عليه إعادة الصلاة · والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء
فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها
أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال
قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما
نقص من صلاته · باب السهو في صلاة المغرب · الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ إنها ليست
مثل الشفع · عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع · عنه عن النضر عن [illegible] إذا جاز عن الثلاث
إلى الأربع فأعد صلاتك · عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي
بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة قال أبو جعفر
محمد بن الحسن وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول تتضمن ذكر المغرب مع ذكر الغداة
وهي تؤكد هذه الأخبار · فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين
سلمت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك
أن تقوم وتركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين · وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة · عنه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف
إليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الشك الذي يوجب الإعادة إنما
إذا لم يكن يدري كم صلى فأما من تيقن أنه صلى ركعتين ووقع عليه ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صلى
لا يكون شاكاً ويكون فرضه إتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة · يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل أذكر الله
حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة قال إن كنت في مقامك
فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة · وقوله عليه السلام محمول على أنه يكون قد استدبر القبلة
وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله يذهب ويجيء محمول على أنه لم يستدبر بهما ولا ما في
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي
بن محمد [illegible] عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام
في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة
استقبالاً · فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي · عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
قال الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشك وقع فيهما في النوافل دون الفرائض ويحتمل أن يكون
ذلك مخصوصاً بمن يظن أنه كان ترك شيئاً من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الإعادة لأنه أعاد
الصلاة أخرى والشك لا إثم له ويكون ما تضمن من الأمر بإتمام الصلاة محمولاً على ضرب من الاستحباب

الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين
الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وقوله عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة
دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار
الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك
العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما
تيقن ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن محققا
جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه يحتمل ان يكون شك في صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب وما قدمناه

من شك في اثنتين وثلث واربع

[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد [illegible]
[illegible] قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض
على الشك [illegible] عن سعد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا
تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه محمد بن الحسن [illegible]
عن [illegible] عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة
[illegible]
فالوجه في هذا الخبر [illegible] الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن
[illegible] عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا
او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه
يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة لان من شك
في نافلة [illegible] والوجه الثاني ان يكون المراد من كثر سهوه ولا يكاد يحفظ
[illegible] فانه يمضي في صلاته لانه لو وجب عليه الاعادة وهو ممن كثر السهو فلا ينفك من [illegible]
فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن

الركعتين واتم الصلاة ثم الوهم اعدتم اليقين قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا تممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ها هنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين
الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه ان يتمها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة
دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط ‌ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ‌ وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار
الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك
العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من شك في نافلة المغرب جاز له ان يبني
متيقنا ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن
جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك بين اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ‌ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الاثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ‌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة ‌ فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه فيه ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من لم يدر كم صلى اثنتين او ثلاثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلاة ولا
تمض على الشك ‌ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا
تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ‌ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ‌ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال
يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
لا لجبران الصلاة ‌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي
بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا
او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان فانه
يوشك ان يذهب عنه ‌ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة لانه
لغير انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
جاز له ان يمضي في صلاته لانه اذا اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك عن الصلاة
على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ‌ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم
قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **باب من شك فلا
يدري اثنتين صلى ام ثلاثا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال اذا دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد [illegible] الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
فمحمول على صلاة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة
على كل حال واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا
يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان انما اذا ذهب وهمه اليه ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا
الخبر انه يبني على النقصان متى ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع
اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل
البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركع ركعتين او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا
ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض **باب من تيقن
انه زاد في الصلوة** اخبرني الشيخ الحسين رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان
كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر
وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه
في هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] المرغمتان **باب من تكلم في الصلوة ساهيا**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي

عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم
قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ٭ باب من شك فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلاثا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع
فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة
على كل حال ٭ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا
يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ما لم يذهب وهمه اليه ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها ٭ فالوجه في هذا
الخبر انه يبني على النقصان متى ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا ٭ فاما مع
اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر ليحتاط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٭ والذي يؤكد
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل فيها
البناء على الاقل على ما بيناه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ٭ فالوجه في هذا الخبر ايضا
ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس كذلك في الفرايض ٭ باب من تيقن
انه زاد في الصلوة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه ٭ احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان
كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ٭ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر
وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ٭ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سجد سجدتين لان قول واحد له
لا يوجب علما فيحتاج ان يبني عليه الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة فعليه ان
يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان ٭ باب من تكلم في الصلوة
ناسيا او عامدا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو
قبل التسليم ام بعده قال بعده ٭ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ٭ فلا ينافي

في الخبر الأول في وجوب سجدتي السهو لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما
قال ليس عليه شيء ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غيره من المأثم والوزر ❁ فأما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ❁ فلا ينافي الخبر الأول
في وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما أمره بأن يكبر
وليس يمتنع أن يكبر حسابا ويسجد بعد فراغه سجدتين فأما الكلام عامدا فيجب فيه إعادة
الصلاة بلا خلاف ❁ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة
وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ❁ وروى محمد بن
أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم في حوائجه
أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لأن من سهى فسلم ثم تكلم
بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لأنه إنما تكلم حين ظن أنه قد فرغ من الصلاة فيجري مجرى من سهى
في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس فيها ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد
ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على أن هذا الخبر
الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وأنه ليس معمولا عليه لأنه ينافي الأصول لأن المعمول عليه من الإسناد
هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة وإنما يجوز البناء إذا ذكر وهو مستقبل
القبلة ❁ وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه ❁

باب في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ❁ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن

سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت
فبعده ❁ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام متى أسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
قال جعفر بن بابويه القمي أنا أفتي بهما في حال التقية ❁

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ❁ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما
سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد
سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ❁ فالوجه في هذا الخبر أنه ليس
فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الإيجاب لأن المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر
الأول ❁

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها ❁ عنه عن محمد بن إبراهيم قال كتبت
إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروه ❁ أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب فقال لا تصل فيها ❁ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد ❁ وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ❁ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن جميل عن أبي عبد الله قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم * فمنها عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أيصلى فيها أم لا قال إذا
كان ذكياً فلا بأس به * فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية دون حال
الاختيار لأن ذلك مذهب جميع العامة * ويؤكد ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية قال لا
يصلى فيها * علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب
فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها * محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد
عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره
مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي
قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه
فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه * محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمير بن يزيد عن إبراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا
تجوز الصلاة فيه * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما
خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم * علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا * محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible]
قال [illegible] بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible]
عن [illegible] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب وأشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه * أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين
[illegible] عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس * فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية
[illegible] الأخبار لأن ذلك [illegible]
بعض [illegible] السنجاب لأن ذلك قد [illegible] الصلاة فيه [illegible]
ويكون [illegible] في [illegible] السنجاب [illegible] مما تقدم [illegible]
في السمور [illegible] أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت هو الأسود فقال يصيد
فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض

محمد بن يعقوب
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض * أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد
الأشعري قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا * محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible] أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في
ثوب إبريسم قال لا * فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس * فأول ما في هذا
الخبر [illegible] أبي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] في كل حال [illegible] دون حال
الاختيار [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم . عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال ان
كان ذكيا فلا بأس به . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون
الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة . ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا يصلى فيها . علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها .
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه .

باب الصلاة في الارانب والثعالب وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه . محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلاة فيه . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما
خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم . علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن داود الصرمي
قال الحسين بن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه . احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لما بيناه في غير موضع من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس مخصوصا
ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في مقبل الاخبار
ويكون عطف الجواب عنه على ما في السنجاب على ما تقدم منه ومن ابى ذلك ... من البيان فاما
في السمور خاصة فقد دل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا .

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض . احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا . محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في
ثوب ابريسم قال لا . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس . فاول ما في هذا
الخبر انه فرد وبازائه عن ابي الحسن عليه السلام ما بيناه في هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقواله الا لوجه ولو كان
صحيحا لكان على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال
الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد عن موسى بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

بلباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد
بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج
على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء باب الصلوة في الخز
المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز
الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في
الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار
باب كراهية الاتزار فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان
تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي
جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع

[illegible] الاخبار الاولة [illegible] والاستحباب وليس بينهما تناف

[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها

[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في

[illegible] ان تصلي الا في ثوبين [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] كان [illegible] ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فان لم تجد [illegible]

[illegible] وليس عليها مقنعة [illegible]

[illegible] فاما ما رواه [illegible] عبد الله الانصاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او منسلخا [illegible]

[illegible] عليها ثوب [illegible]

وما اشبه [illegible]

[illegible] كما قدمناه من الاخبار [illegible]

[illegible] الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال [illegible] الامة تصلي [illegible] قال لا ولا على [illegible] تصلي [illegible]

لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من

الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان الدرع [illegible] الابواب شيئا فانه [illegible]

فلا بد من ساتر والذي يدل على [illegible] وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر

والدروع ما لا يوارى شيئا باب كراهية الصلاة في [illegible] الحسين بن سعيد

بلبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل [illegible]

بالديباج ما يكون مخلوطا فلا بأس بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلاة فيه ويكون [illegible]

على ضرب من التقية [illegible] ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما [illegible]

محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن فضالة [illegible]

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير [illegible]

سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

[illegible] محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص [illegible]

فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي [illegible]

[illegible] وبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر [illegible]

[illegible] مختلفة [illegible] التقية [illegible]

باب [illegible]

عن [illegible] بعض اصحابنا [illegible] قال قال [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] فوق القميص [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي

[illegible] فاشتمل اشتمال الجاهلية [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

عن [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء

[illegible] على منكب واحد فاما ما رواه [illegible] محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع

قال قلت للرضا عليه السلام [illegible] فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس [illegible]

جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد ازر فوقه [illegible]

يصلي [illegible] عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح

عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار

فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
وعليه جنابة فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناه وجز قد يعطي
فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه
قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً. عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ... الأشعري
عن أبيه عن أبي الحسن ... عنه عن ... مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ... ويداها مربوطتان بالحناء فقال إذا كانت توضأت للصلاة
فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال
إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الكراهية وهذه الأخبار على الجواز

باب الرجل يصلي ولا يخرج يديه من الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج
يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
... عن أبي ... عليه السلام قال ... لا بأس ... في ... والمعهود ... زرارة
... أن دين محمد حنيف. أحمد بن محمد عن الحسين ... عن ... عبد الله
... الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً
قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن
أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار. فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وأزراره محللة قال لا
ينبغي ذلك.

باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن لا يتورع من الخمر أو غيره من النجاسات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه
فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن
أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه. فأما ما رواه ... عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام ... عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب
الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ...
... بن سنان ... الحكاية ... عن سؤال أبيه أبا عبد الله عليه السلام ولا يجوز أن ...
... قد يقول ... لا تصل فيه ... لا تصل فيه ...
... على الكراهية دون الحظر.

باب ... الجنب ...

... عن ... أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ...
... الجنابة أيصلي فيه ... فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن
... عن محمد بن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي في ثوب ... عرقت فيه وأنا
جنب فقال لا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ... يصيبها الاحتلام أيصلي فيها قال لا. فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر.

باب ... في الصلاة ...

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت
عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فألق عليها
ثوباً وصل. فأما ما رواه ... عن ... إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلاة على بساط يكون فيها التماثيل تقوم عليه فتصلي أم لا قال والله إني لا
أكره. وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب ...

محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد ... عن ... بن الفضيل ... عن أبي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج. فأما ما رواه محمد بن يحيى ... بن خالد

فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب
الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. فهذان الخبران جميعاً رواهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعاً عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض
ما يُرى بان تقول لنا مرة صل فيه وتارة تقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على
وجه الكراهية دون الحظر.

باب الشاذكونة يصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا

احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن
[illegible] الشيباني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا. فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر.

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا بأس اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوباً وصل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليها التماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا قال والله اني لا
اكره. وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه
فهذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب الصلاة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد

من احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس به ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور باب الصلاة في مرابط
الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل
وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط
الخيل والبغال فلا ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا
بأس بالصلاة في مرابط الغنم ۝ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع
او غير ذلك باب الصلاة في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة
في السباخ فقال لا بأس ۝ فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول
على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا بأس باب المصلي يصلي وبين يديه نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
عن الحسين بن عمرو عن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما
قدمناه باب الصلاة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم
عن عمرو بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ۝ وما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس
۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه
وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول [illegible]
من محمد بن علي بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي وهو على ... فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ
القرآن وهو ساجد فقال لا بأس ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة
في المصحف ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يحسن الانسان القرآن فلا بأس به
واما اذا كان عارفا بالقرآن فلا يجوز يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته
وثوبه على فخذه فقال لا بأس بذلك اذا احتاج اليه باب المرأة تصلي الى جنب الرجل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ۝ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسين
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ۝ عنه عن صفوان وعن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ۝ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن فضال
عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا بأس ۝ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس به. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور. باب الصلاة في اعطان
الابل والبغال. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض
الخيل والبغال فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل
ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم. فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف
او غير ذلك. باب الصلاة في السبخة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلاة في السباخ فقال لا باس. فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو
على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود. يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا باس. باب الصلاة في بيت فيه نار. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او بين يديه في الصلاة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي
عن الحسين عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما
قدمناه. باب الصلاة بين المقابر. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن
حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. وما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه
وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول. باب المصلي يصلي وعليه اللثام. محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيقرا
القرآن وهو متلثم فقال لا باس. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلاة وثوبه
على فيه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به
وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلاته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة. باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه. عنه عن صفوان وعن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن فضال
عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها
ولو بصدره. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او
عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب ونجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على
خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسبما فصلناه في الاخبار
الاولة. فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تحاذيه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز
لقربها منه

باب الصلاة على الكدس من حنطة

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال
صل عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه
فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية دون الحظر

باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها من البول والغائط والريح وما يقطع الصلاة مما كان منه فيها

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع
الخلاء والبول والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن عبادة بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن الحسين بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في
صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان

يعيد الوضوء وان كان ... فقد قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. فاما ما رواه ...

[illegible]

يتم الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. فليس ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد ذلك كان محدثا وليس في الخبر انه احدث
فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من جهة
دليل الخطاب وعند من قال به لدليل وقد تكلمنا على ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره بالوضوء
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا
لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على
ان المراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس
مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل
استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين
لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته. فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم
ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير
ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين الاوليين لانهما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من الكمال
ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب **باب الالتفات** سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسين عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها
ولو بصدره. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او
عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اراد ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على
خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الخبر
الاول. فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر او بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من الجواز
[illegible] **باب الصلوة على كدس حنطة** احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال
صل عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكدس من الحنطة مطينا اصلي فوقه
فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية دون الحظر **باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع من الحدث وغيره**
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة
الخلاء والبول والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن سليمان بن سعدان
عن محمد بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن ابي الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع قال ليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان

عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة
وان تكلم فليعد الصلاة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او اذى في البطن فبادر بهما ما استطعتم
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من رعف فيحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصلناه في هذين الخبرين الاولين. ويدل على ذلك ما
رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي عليه السلام كان يقول
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه
يعني اذا كان اماما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل
الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استدبر القبلة لان
ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم
ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه.

باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال
لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عثمان [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الالتفات
في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما احب ان تفعل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
يلتفت الى احد الجانبين شيئا فان الالتفات لا يقطع صلاته وان كان فيه ترك الافضل حسب
ما قدمناه في هذا الخبر يحمل على الجواز ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. [illegible]
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله عنزة يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما ما
رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت
[illegible] بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع
صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه
يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه [illegible] فلما انصرف قال [illegible]
[illegible] فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. فالوجه في هذه الاخبار
الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى

عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة
وان تكلم فليعد الصلاة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او اذى في البطن فبادر بهما ما استطعت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من رعف فيحتاج في غسله الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصلناه في هذين الخبرين الاولين. ويدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء ومن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
يعني اذا كان اماما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل
الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من انفتل واستدبر القبلة
وذلك يفسد صلاته ويجوز ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم
ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء احتاج الى اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه. باب الالتفات
في الصلاة الى الاشياء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله. وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال
لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلاة يقطع الصلاة فقال لا وما احب ان تفعل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان قد ترك الافضل حسب
فضله في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. باب ما يمر بين يدي
المصلي
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا فكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما ما
رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت.
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم.
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع
صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن [illegible] بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابت ما رأيت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. فالوجه في هذه الاخبار
الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى

بن عمر عن محمد بن مسلم عن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة قال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان كان بكى لذكر جنة ونار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان

لا كافضل

من صدر النهار وكلما قرب من الزوال كان افضل فاذا علم العطش والوحشة افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبارات نحملها على ضرب من الاستحباب والتدبير والتاديب دون ان يكون ذلك على الوجوب لانها اخبار وانما يجب بالبلوغ واحكامه

باب نوافل يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وست ركعات عند الزوال ... ركعتان اذا زالت الشمس ... عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد العزيز عن عمر بن حارثة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن ... عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة ... روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن الاخبار الاولة افضل يدل على ذلك ما رواه ... عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة ... الصحيح ... افضل وانما هو رخصة وان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبلها افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وانما قلنا ان الوجه في الروايات الاولة تحمل على تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل

بن عمر عن محمد بن مسلم عن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من امور الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن البرقي عن محمد عن سليمان بن داود عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب متى يؤمرون بالصلاة

محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين. سعد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا كان

الى نصف النهار

الى نصف النهار واكثر من ذلك واقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. فالوجه في هذه الاخبارات نحملها على ضرب من الاستحباب والتأديب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها **باب تقديم النوافل يوم الجمعة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة. وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال محمد بن الحسن الاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبلها افضل او بعدها قال قبل الصلاة. احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل

لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل ○ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة
○ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ○ وما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات فقلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم
افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فاذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون
النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد
الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة ○ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين
عن ابن ابي عمير قال حدثني ابن اني سألته عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ○ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ○ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ○ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا
ينبغي ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال
اذا لم يمنع مانع من الموانع ○ ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن

العمر بن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم
الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تقدمه بعد الجمعة فان شئت عجلت ست منها من اول
النهار ... نصف النهار ست ركعات قبل زوال الشمس ○ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ○ باب القراءة في يوم الجمعة ○ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
له ○ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ○ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على
شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءتهما في السورتين شرطا في صحة
الصلوة ○ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و
اذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك ○ وروى محمد
بن يحيى [illegible] عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ○ فالوجه في هذا الخبر ايضا
ان نحمله على ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من النوافل وما يتبع الصلوة للجمعة فضلها [illegible]

لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد
بن محمد بن اسمعيل بن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات فقلت فايهما افضل
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون
افضل ما لم تزل الشمس وبعد دخول وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم
النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد
الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة ○ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين
عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ○ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ○ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ○ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت اصلحك الله ما اغتسلت فقال
فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس ثم لا
يمنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال
اذا لم يمنع مانع من الموانع ○ ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد

النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم
الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ○ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
قبل الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ○ باب القراءة يوم الجمعة ○ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت
قال لا الا يوم الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة
له ○ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ○ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على
شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءتهما بين السورتين شرطا في صحة
الصلاة ○ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و
اذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ○ وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
○ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر ○ فالوجه في هذا الخبر الترغيب في
ان يحمل على الصلاة بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل وسابق الصلاة للجمعة فضلا ما بين

السورتين بعينهما ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستانف ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن ابي
الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة
بعينه سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه احمد بن محمد عن
معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه ه **باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في
الثانية ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه عنه عن فضالة عن الحسين
بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف
نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ه فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على حال التقية والخوف ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة

في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **باب القنوت في صلاة الجمعة** الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وصفوان عن ابي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية ه عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع ه محمد بن علي بن محبوب عن فضالة [illegible] عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا [illegible]
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير [illegible]
[illegible] عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى [illegible] في الثانية بعد [illegible] فقال لي لا قبل ولا
بعد ه سعد بن عبد الله عن [illegible] عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على حال التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في
الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **باب العدد الذي [illegible] الجمعة**
[illegible] محمد بن يحيى عن ابيه عن [illegible]
حماد بن عيسى عن ربعي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة ه [illegible] عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ه علي بن [illegible] عن ابيه عن فضالة [illegible] ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

السورتين. بيّن ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن يونس عن صباح بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد. فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر
يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا. محمد بن علي
بن محبوب [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
فقال [illegible] قل هو الله احد قال اجزأه. باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم. سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في
الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه عن فضالة عن الحسين
بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على حال التقية والخوف. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة

في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا.

باب القنوت في صلاة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابي ايوب ابراهيم بن يحيى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب ابراهيم
بن يحيى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
في يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية. عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا
بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب سأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على حال التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في
الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. وقال محمد بن الحسن [illegible]

لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم
يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة. **باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا**
ام لا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. عنه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله عليك قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه
الحدود. فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة. وكذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين. فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته
من البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا حصل فيهم
باب سقوط الجمعة عمن كان على ابعد من فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر

ظننت انه يريد

[عليه السلام]

[فان زاد على ذلك فليس عليه شيء]

علي بن

عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على ابعد من فرسخين
باب من لم يدرك الخطبتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد
ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين. فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون
فضلها كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين و
يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان
ادركته وهو يتشهد فصل اربعا. **ابواب الجماعة واحكامها باب الصلاة خلف المجذوم والابرص**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه
صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الافضل غيره القسم الاول. **باب الصلاة خلف**
العبيد. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد أيؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله . فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير
اهله . باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كاملا للعقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم
يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليلائم الخبران . باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم
بقوم متوضئين . محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء . فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم . سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم
فأمنا ونحن على طهور فقال لا بأس . عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا . عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال
لا بأس . فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين على الفضل
وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار . باب المسافر يصلي خلف المقيم . احمد بن محمد عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي

انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته
ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء . فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين . سعد عن عبد الله بن
ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم
قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر . فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما فصل عليه السلام من احكامه . باب
المرأة تؤم النساء . الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به . سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا
بينهن . وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن
يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة . فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكانه انما رخص في جواز ان المرأة تؤم
النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسبما فصل في الخبرين الاخيرين والثاني ان نحملها
على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس عن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن
في الصف فتكبر ويكبرن . فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب . باب المرأة

خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر
فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف
من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ
يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه
من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث
لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها وان لم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من
تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ان يكون ايضا المراد به اذا سمع القراءة لكنه يسمعها
خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير اذا لم يسمع
ان يقرأ او هو لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ باب وجوب

القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحسن بن
[illegible] عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل
يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه
ويقطع ويركع واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه
بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال
اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا
ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد
علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له فاصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف
لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته بذلك يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على انه اراد على الجهر لان قراءة
لا بد له منها يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر روى هذا الحديث وروى هذه القصة
بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما ادخل على الجهر فقال لا ثم روى ذلك سعد عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا

[illegible] خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام
اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر
فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف
من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان
يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه
من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث
لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
هذا الحديث بعينه وزاد الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من
تمام الخبر فقد ادى بعض الخبر ويجوز ان يكون ايضا المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمع
خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه انصاته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير اذا لا يسمع
ان يقرأ او هو ولا يقرأ والاحوط ما قدمناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
من يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل
يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه
ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه
بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا
ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد
علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له فاصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف
لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل
مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم فيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ شيئا على ما زاد على الحمد لان قراءة
الحمد لابد منها يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة
بعينها وقال اني لا افكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى
بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ الا

الجمعة حتى يركع الفجر في ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال
التقية فان ذلك يجوز اذا اتقى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد
ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم قال يعيد
ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر. عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما
رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على
غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من
الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من

ذلك لدلالة عصمته. وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويقدمه فيصلي بهم قال يتم صلاة
القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى
بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن
رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يجري مجرى ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة. فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر ان يكون [illegible]
ايضا محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر لما تقدم من الاخبار

باب [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
رأسه فقد ادرك الركعة. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان

الامام حتى يركع اجزأه فيدل ذلك على انه لم يلحق الركوع وحده. ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال
التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد
ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاشعريين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه. باب من صلى بقوم وهو
جنب احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم قال يعيد
ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر. عنه عن فضالة عن حسين عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما
رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على
غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تقدم ايضا من
الاسناد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وقد آمنا من

ذلك دلالة عصمته. وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه. باب الامام اذا احدث
فقدم من فاته ركعة او ركعتان من الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلاة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى
بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن
رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة. فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا وقد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان يكون ظاهره ظاهر
النهي فنحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار. باب من لحق تكبيرة الركوع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
رأسه فقد ادرك الركعة. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان

يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في
هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف
الاول الذي ينبغي للمتاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لكن
من مع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه
ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل وفي
حال هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال ليركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في
الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ٥ احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول
صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعة [illegible] يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال [illegible]
صلاته فيجعل اولها اخرها [illegible] كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب [illegible] في هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا بالحمد وسورة في الركعتين [illegible]
اللتين ادركهما [illegible] يقرا فيهما بالحمد وسورة [illegible] يقرا بالحمد
وسورة [illegible]
[illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] بن يحيى
معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلاته [illegible]
[illegible] اخر الصلوة من قراءة والحمد دون ان يكون [illegible] قراءة
ما يختص الركعة الاولى والثانية [illegible]
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن من ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ فاما ما رواه [illegible] محمد
بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود
في الركوع لانه يحسب زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا
ان يعود ايضا في الركوع وانما يجوز ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع
رفع الامام [illegible]
[illegible] محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] الحلبي قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في
طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر [illegible] فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال [illegible]
عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات
عنهم [illegible] في الخبر الاول لانه [illegible] صلاة الامام ونوى [illegible]

يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في
هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على الطريقة في الخبر
الاول الذي ينبغي المتأخر عنه مع الامكان ولكن ان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لما
من مع الامام بتكبيرة الركوع وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه
ان شاء حتى يلتحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل
حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في
الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ۝ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول
صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء تقول هؤلاء في
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان فقال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في
اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة والرجل ذكر ذلك ردا على من قال يقرأ بالحمد
وسورة فلاجل ذلك رده على ما قال يقرأ بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول
انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما ولذلك قال في
رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الجعفي ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ۝ قوله يقضي القراءة في اخر صلوته
تجوز وانما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة
ما يختص الركعة الاولى والثانية **باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام** سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع
مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيده ركوعه معه ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا ۝ فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود
في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا
ان يعود ايضا في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع
رفع الامام **باب من صلى خلف من يقتدي به العصر وهو لم يصل الظهر** احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في
طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه انه محمول على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه

فصلاته جائزة وإن كان للإمام العصر والخبر الأول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتقدها
بها فأما إذا كانت صلوة الإمام العصر ولم ينو الذي يصلي خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر
له لأنه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر إلا لمن يصلي الظهر إلا إذا تضيق وقتها على ما
بيّناه باب أن الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته
من صلوته أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم
إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ۝ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام
بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال أجزأت صلوته وليس عليه
إذا سهى خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلوة من خلفه ۝ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين
أحدهما أن يضمن القراءة لا غير ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن
الإمام صلوة الذين خلفه إنما يضمن القراءة ۝ والوجه الثاني أن يكون المراد بضمان الإمام
الصلوة لأنه لا يأمن الحدث ۝ يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان
باب صلوة الجماعة في السفينة سعد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني [illegible]
إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس ۝ محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً
قال يصلون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن
ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم ۝ فأما ما رواه سهل
بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلِّ في بطن واد جماعة ۝ فالوجه في هذه الرواية ضرب من
الكراهية أو حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب أن الحائط يمنع صحة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان [illegible] عن عبيد بن زرارة
قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] ۝ وأما ما رواه

محمد [illegible] عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في صلوة [illegible] الخبر الأول لأن الأول
في [illegible] بينه وبين [illegible] وذلك ما رواه
[illegible]
[illegible]
بن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
إذا [illegible] ذكر [illegible] فلا [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] أحمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] إبراهيم بن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال [illegible] في المسجد [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن جعفر السكوني [illegible]
[illegible] جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عن أبي إسحاق [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible]
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في المسجد [illegible]
بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible]
في الصلوة [illegible] وإن كان [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] فأما ما رواه علي بن [illegible] في [illegible] المسجد الحرام
[illegible] الركن [illegible] والحجر الأسود [illegible] سعد [illegible] عن العباس بن معروف عن صفوان
عن [illegible] سليمان [illegible] زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
أبو جعفر عليه السلام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] فالوجه في هذه الأخبار [illegible] وإن كان الفضل [illegible]
[illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد [illegible]
عن أبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

فإن صلى خلف من ... ومن كان ... فلا يأتم العصر والأخرى الأولى ثم ... يصلي بصلاتهم ويعتد بها
بها فإنه إذا كان صلاة الإمام العصر وهو يرى أنها الأولى يصلي جماعة لتفسد الظهر ... صلاة العصر
لأنه لا يجوز أن يصلي بعد الظهر ولا تصح صلاة العصر إلا لمن يصلي الظهر إلا إذا اتفق وقتهما على ما
بيّناه باب أن الإمام إذا سلم لا يقوم من مجلسه حتى يتم من خلفه صلاته

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم
إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ● فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف إمام
بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقد جازت صلاته وليس
إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن للصلاة من خلفه ● فالوجه في هذا الخبر شيئان
أحدهما أنه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن
الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة ● والوجه الثاني أن يكون المراد بضمان الإمام
الصلاة لأنه لا يأمن الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان

باب الصلاة جماعة في السفينة

أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس ● محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً
قال يصلون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن
ضاقت السفينة قعد النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم ● فأما ما رواه سهل
بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلِّ في بطن واد جماعة ● فالوجه في هذه الرواية ضرب من
الكراهية دون الحظر والتحريم لأنه لا يمكن تمام الصلاة جماعة

باب [illegible] الغائط يتخذ مسجداً

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام ● فأما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً قال ... في الحمل الأول لأن الوجه
في الجمع بينهما أنما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طُمّ بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان
يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر ● سعد عن محمد
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل أيصلح مكان الحش أن يتخذ مسجداً فقال
إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت
السنة ● سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال ألق عليه من التراب حتى يتوارى
فإن ذلك يطهره إن شاء الله

باب كراهية التنخم في المسجد

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بشار عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً
قد أعطي كتابه بيمينه ● عنه عن أبي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته ● الحسين
بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد
في الصلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن
يمينه وشماله ● فأما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه ● سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان
أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا
يغطيه ● فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل ما تقدم من الأخبار

أبواب الصلاة في العيدين باب أن صلاة العيدين فريضة

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلاة العيدين فريضة ● الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وصلوة الكسوف فريضة ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد و عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ۞ قال فالوجه في هذه الرواية ان
نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد
استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام

باب لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ۞ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ۞ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ۞ فاما ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ۞ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة موكدة ۞ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد
قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ۞ فلا ينافي ما
قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة ۞ وكذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها

ذلك

فقلت ارايت ان كان [illegible] ان يخرج يصلي في بيته فقال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه
انه ليس ذلك فرضا [illegible] انما هو على جهة الندب والاستحباب

باب ان صلوة العيدين ليس لها اذان ولا اقامة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible]
[illegible] بن الحسين عن [illegible] بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما
ما رواه الحسين ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاته
صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا
بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان
الافضل صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب [illegible] صلوة العيدين [illegible]

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۞ فاما ما رواه سعد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ۞ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس ۞ عنه عن [illegible] عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التكبير يوم الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر ۞ وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في
الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا

صلوة العيدين فريضة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
وصلوة الكسوف فريضة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال * قال فالوجه في هذه الرواية ان
نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد
استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونورد هاهنا انه لا تجب الا عند حضور الامام باب لا تجب صلوة
العيدين الا مع الامام * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام * الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه * عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام * فاما ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم * عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة * والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس * فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الله بن ... عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو ... عن جعفر عن ابيه
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة * فلا ينافي
ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها

فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا * فالوجه فيه ايضا ما قلناه
انه ليس ذلك فرضا وانما على جهة الندب والاستحباب باب عدد ركعات صلوة العيدين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * سعد
عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا * فاما
ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعا * فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا
بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان
الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيد عن المسافر
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى * فاما ما رواه احمد بن محمد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر * فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس * عنه عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التكبير يوم الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر * وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في
الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا

وخمسًا وان شاء خمسًا وسبعًا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ه قال الرجل فيه هاتين الروايتين التقية لانهما
موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه باب كيفية
التكبير في صلاة العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال
سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم
يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ه عنه عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم
يكبر خمسًا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعًا
ويركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم بالثانية فاقرأ ثم كبر اربعًا واركع بالخامسة ه الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة
يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعًا والخامسة يركع بها ه عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في
العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة تكبيرة ثم تفتتح بالصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسًا
وتدعوا بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسًا
تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعًا وتدعوا بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة ه عنه عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين تكبر واحدة تفتتح
بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسًا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم
فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم تكبر اربعًا تقنت بينهن ثم تركع بالخامسة ه عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

التكبير

التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه سعد بن عبد الله
عن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن [illegible]
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستًا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم
في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعًا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله الى آخر الخبر ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى
ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
التقية لانها موافقة لبعض مذاهب العامة باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible]
رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال الوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذكره في باب
[illegible]
باب [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة قبل الخطبة ويكبر خمسًا وسبعًا
بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة [illegible] في الاولى سبعًا وفي الاخرى خمسًا فهذه الرواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة [illegible] الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي [illegible]

ويحتمل ان يكون ... ان يجوز ذلك للضرورة والوجه في هاتين الروايتين
موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه

باب التكبير في صلاة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية ...
سالته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم
يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ... عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم
يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا
ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
العيدين قال اكبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم بالثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
حماد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية
ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في
العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة ثم يفتتح الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا
ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح
بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم
فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا يقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن ...
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في
الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى
ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لبعض مذاهب العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذكره في باب الاغسال
في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي اربعا

باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي وردت في ان

صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
[illegible] باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس من
البهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع
ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى
في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على
الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا
الكبير وعليها اجماع العصابة باجمعها باب من فاتته صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض
عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة ومحمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين
باب عدد ركعات صلاة الكسوف أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات محمد بن
محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبان أو يعقوب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس و
البهائم فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع
ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى
في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن أبان بن محمد عن الحسين
عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة ولا نعمل
عليهما لأنهما مخالفان للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف وقد أوردنا طرفا منها في كتابنا
الكبير وعليها عمل العصابة بأجمعها باب من فاتته صلاة الكسوف وهل يجب عليه القضاء
أم لا الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
عن عبيد الله عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض
عنه عن أحمد بن محمد عن ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف
إذا فاتتني قال ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار
أن نحملها على سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم
يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء

وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وإن أعلمك أحد وأنت
نائم ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق
بعض القرص ولم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه وإن لم يعلم أصلا لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق القرص كله كان
عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم فإن كان علم كان عليه الغسل مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم
باب الصلاة في السفينة أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السفينة يقول إن استطعتم
أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال
يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت
محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن يعقوب عن الحسين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام أيصلي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يمكن
أن يصلي منحني الظهر وإن لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الأخبار
ويؤكد ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله قال الصلاة في السفينة
إيماء باب صلاة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء
العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ثم يقومون فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه

فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد
منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم. وروى هذا
الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قالوا جميعا
هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير لان الانسان مخير في العمل بكل واحدة منهما وان كان
العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول. روى سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة
ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة. باب صلوة المغمى عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي
عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى
الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد

فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب [illegible] لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء [illegible] فاما الصلوة التي [illegible] وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل
حال [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه. [illegible] في هذه الاخبار ما ذكرناه من الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق
قبل الصبح قضى صلوة الليل. فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في
وقتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويتمون ثم يصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلم
فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم يصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم. وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
هذه الرواية وطابقتها الرواية الاخرى ان نحملها على التخيير لان الانسان مخير في العمل بكل واحدة منهما
والعمل بالرواية الاولى اظهر. وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول. روى سعد عن
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب يصلي بالاولين ركعة
ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين. **باب المغمى عليه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر.
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة.
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه عن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى
الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد

فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب والا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل
حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق
قبل الصبح قضى صلوة الليل. فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في
وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضاء. **باب الزيادات في شهر رمضان**
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى و
عشرين وليلة ثلثة وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة
ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله
قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان. عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن
عن يونس عن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث

وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر
رمضان. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد
بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في
شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى الصلوة فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة

فيه دلالة على كراهة النفل بعد العتمة

وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير
رمضان. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا احمد بن الحسن
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في
شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الليل من الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة

فيه دلالة على كراهة التنفل بعد العتمة

يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة يصلي
بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما. الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف
ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال
كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد
بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر
رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع
عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت. علي بن حاتم عن الحسن
بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها
فكتب كتابا اليه قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين
المغرب والعتمة ثماني ركعات بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي
العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى و
عشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه.
عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا
هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي

بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلم
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هولاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما
صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام
فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد زاد
في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة التي صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال يا ايها الناس ان هذه
الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما
مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لصلوة العشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه
واله وسلم يصلي بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي
في كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك
الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كان ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء
الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى
وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالناه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا
ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت
ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه
في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة

عن علي بن الحسن ... وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالوا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام
فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد
في الصلاة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه
الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه
وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي
في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من
الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى
وعشرين ثم فعل مثل ذلك ... قالوا فسالوا عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا
ينقص منها شيئا ... علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت
ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه
في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة

ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة
وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر ... فكيف تكون
تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان ...
اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ... ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات ...
لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ...
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين ...
محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد ...
قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة ... ركعة
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
... كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ... ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
... عنه عن ... عن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر ... جميعا عن عبد الله
... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في
... فهذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة
الليل جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ... ان تصلى على الانفراد
... كما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار

ثم نزل وهو يقول تخليل انه سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى ان صلى الله عليه وآله لما انكر الاجتماع
فيها انكر ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك **ابواب الصلوة على الاموات**
باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن ابي حليم اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من
امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فانه نعتبر هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لان من
وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه
كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه **باب وقت الصلوة على الجنائز**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر
بالجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة
على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان
وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه

القسم بن سعيد عن الحسين بن ... عن ابان عن ... [illegible]
الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين ... [illegible]
الوجه فيه ... [illegible]
عن ... [illegible]
[illegible]
مع ... يجعل ... الحسين ... محمد ... النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه ... [illegible]
... سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء ... عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]
[illegible]

الحسين

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن [illegible] قال لا تكره
الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين [illegible] يكون
الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
وسطها ويكون ذلك الى صدرها واذا صليت على الرجل فليقم في [illegible]
صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد اخبرت عنه بان علي الصدر [illegible]
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر **باب ترتيب جنائز**
الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر
الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى
عليهما قال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في جنائز [illegible] الصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك [illegible] يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجال [illegible]
يصلى عليهما ان يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل [illegible]
و[illegible] مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام محمد بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن [illegible]

ثم [illegible] قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما انكر [illegible]
فيها انكر [illegible] الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بعينه لانكره كما انكر الاجتماع [illegible]
فعلوه فهذا البعض في كتابنا الكبير [illegible] الوقوف عليه وقف [illegible] هناك **باب الصلوة على الاموات [illegible]**
[illegible] الصلوة على الميت [illegible]
محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له [illegible]
[illegible] والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
[illegible] احمد بن الحسن بن علي عن ابيه [illegible] اسمعيل [illegible] عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر
[illegible] ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من
امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة
[illegible] عن ابيه [illegible] ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما في ثيابهما [illegible]
وجوب الصلوة على كل ميت [illegible] ذكرنا في احكام [illegible]
كما بين في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة [illegible]
قال نعم [illegible] **[illegible]**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس [illegible]
عن احمد بن النضر [illegible] عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر [illegible]
الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات [illegible]
على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما
يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار [illegible]

[illegible]

الرجال و[illegible] وكذا [illegible] عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن [illegible] عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاث
[illegible] يصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم
[illegible] ثم جعل الآخر الى الاول ثم يجعل
[illegible] فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
[illegible] فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال
[illegible] لهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
[illegible] الاخرى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
الرجال فكبر عليهم [illegible] ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بها كان جايزا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المرأة ويقدم المرأة [ويوخر الرجل] يعني في
الصلوة على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible]
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على [illegible]
بن الحسين عن محمد بن سنان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible]
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى [illegible]
جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه [illegible]
اخرجوها من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه [illegible]
دون الحظر باب عدد التكبير على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن [illegible]
عن ابي جعفر قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا [illegible] عن ابراهيم بن [illegible]
عن [illegible] علي بن [illegible] عن [illegible] بن شعيب عن ابي بصير [illegible] قال التكبير [illegible]
[illegible] علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن [illegible]
[illegible] زكريا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت [illegible]
[illegible] الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت [illegible]

خمس تكبيرات على الميت فقال يكبر خمسًا فامّا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى عشرة وتسعًا وسبعًا وخمسًا وستًّا واربعًا فالمعنى في هذا
الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيستانف من حيث انتهى خمس تكبيرات
فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما نقص
من الخمس تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارًا عن فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كان يفعل ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكبر على قوم خمسًا وعلى آخرين اربعًا فاذا كبر على رجل اربعًا اتُّهِم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمسًا وصلى على آخر فكبر عليه اربعًا فاما الذي كبر عليه خمسًا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة الى الميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعًا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه
كان منافقًا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر
بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليًّا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا ثم التفت
الى من كان خلفه فقال انه كان بدريًّا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسًا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسًا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسًا وعشرين تكبيرة والوجه في الخبرين
المتقدمين بقوله اربعًا اخبارًا عما يقال بين التكبيرات من الدعا لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف
بها من الجنازة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي [illegible]
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسًا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلاة على الجنائز
فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسًا وسالك هذا فقلت اربعًا فقال انك
سالتني عن التكبير وهذا سالني عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن

اخرى

علي بن

خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة
في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الحديث فالوجه في
هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد بن اسماعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة
على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منهن سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال
اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني حبيب بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
التكبيرة الاولى ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد
ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما
ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن ابان

الوراق

الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في
هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويحتمل
ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب الصلاة على الاطفال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا
لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في
جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على
ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على
التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب

عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الاثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز ۞ فالوجه في هذه الرواية
انه لا يقضى كما كان يقتضي من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ۞ باب الصلاة على المدفون ۞ سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه
وقد دفن ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن محبوب عن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على
القبر ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى
وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون
عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على
العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلاة
على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم
وما ورد من انه لا يجوز يحمل على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون
الدعاء دون الصلاة المرتبة في ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره
حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
۞ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له
ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا [illegible]
ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
۞ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ۞ باب الصلاة على الجنازة مرتين ۞ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ۞ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت [illegible] فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى
وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها
فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ۞ فالوجه في هذه
الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان
جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب
اليه ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ۞ فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه
في الخبر الاول سواء ۞ باب الصلاة على جنازة معها امرأة ۞ علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي

بن محمد و محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قد ردم المغيرة بن ابي العاص وحدث بحديث طويل وان زينب بنت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج
الى الجنازة الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة ٥ فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب من احق بالصلوة على المرأة** الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
فاما ما رواه علي بن الحسين بابويه عن سعد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية

لانهما موافقان لمذهب
العامة تم

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
تأليف الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما سوا ذلك.

سعد عن محمد بن ... عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوا ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم.

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوا ذلك.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تسعة اشيا وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما سوا ذلك.

عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوا ذلك.

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه فقال البر والشعير ... عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
تاليف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في شيء غيرها من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة
وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه
عن عبد الله بن ... عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا
عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام
عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه ... قال البر والشعير ... عنه عن ... بن زياد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وما يجري مجرى هذه
الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال او يوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد
فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام من ابواب الاحكام
وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا
نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في
تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان
ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته
لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح
وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد
اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو من النفع ورأوا ان
هذه المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاستغناء به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل ال
يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المتقدمين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني
ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث
فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن
فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح الاخبار
بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الا
اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء
اليه ولا امر تقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض و
في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن
يوجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها
لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل
خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله

ب الاحكام يشتمل على جميع مسائل واحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتابنا هذا
كر فيه ما روي من الاخبار في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه ...
فانما ... المختصر وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان
تاويل ما ... والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدي
الاسانيد بحسب ما قدمت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رضي الله عنه عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن
ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن
يعقوب واخبرنا ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب
جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة
سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي الحسن محمد بن جعفر العلوي الطبري عن علي
بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد اخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي جعفر ... وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمه الله جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار ... وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد
الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن عيسى ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم تسليما
اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ... من ابواب الاحكام
وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم
الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي
في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ... تشوقت نفوسهم الى
... المتوسط في الفقه ...
ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق ...
لتذكره اذ كان هذا الفريقان ...
... في اخبار النبي والائمة عليهم السلام ... يجري لا يقع فيه التعارض ...
... فمنها ما يوجب العلم ايضا ...
لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه
او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله

عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما
الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي
فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن
علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه و
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن
عن الحسن بن محبوب واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ... بن حكيم والهيثم بن ابي
الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ... والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن ... عن ... وفضالة بن ايوب
... صفوان بن يحيى ... بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ...
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
بن الوليد ... ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
محمد بن الحسين ... عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته
الكتاب عن محمد ... فقد ... عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن ... ومن جملة ما رويته
الحسين بن سعيد ... ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احـ

... الصلاة ... فقال الاذكنت ...
... حتى ...
... لا تتم ...
... فاذا
... عن ابي جعفر محمد بن خالد البرقي ...
عبد الله الجعفري قال ... الصلاة ...
...
...
...
...
...
...
...
... عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ...
... قال ...
... في الطريق ...
...
...
...
... قال ...
...
... صفوان ...
الصلاة وانا في السفر ...
...
... الصلاة ... في الجمع

بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدا لي ان اقيم بها فما ترى لي أتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة فصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فأتم الصلاة • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن
عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم [illegible] فخرج الى المنزل
فلم اجد بدا من التقصير المسير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام [illegible] فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • فال[illegible] ان يحمل على انه
التقصير لانه لم يكن يصلي بعد شيئا [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون حكمه
مثله في الخبر الاول ويكون قوله [illegible] من الفرائض لان
الذي يراعى فيه ان يكون قد صلى صلاة واحدة فريضة على التمام [illegible]
على ما بيناه في الخبر الاول • باب المسافر يدخل عليه الوقت
والمقيم يدخل عليه الوقت ولم يصل حتى يخرج [illegible] ابو جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة
فليصل اربعا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا
زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر • احمد
بن محمد عن [illegible] عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك فقال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت
الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع

عن احمد بن محمد بن خالد • ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان [illegible]
الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب [illegible]
عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد • وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي
فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن [illegible]
علي بن الحسن بن فضال • وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه [illegible]
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسن [illegible]
عن الحسن بن محبوب • واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن [illegible]
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن [illegible] واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] والهيثم بن ابي مسروق
الحسن بن محبوب • وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ [illegible]
محمد بن محمد بن النعمان [illegible] والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون [illegible]
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين
[illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى الاشعري [illegible]
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون [illegible] عن ابي جعفر محمد بن [illegible]
[illegible] واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
بن الوليد [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى
[illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى واخبرني الشيخ [illegible]
والحسين بن عبيد الله [illegible] عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي [illegible]
محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى
الكتاب [illegible] عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لان قوله في الاول السائل [illegible] الرجل [illegible] ان يكون [illegible] الرجل

الى [illegible] عليه الاعادة [illegible] ان يكون [illegible] الى [illegible] الاذان

[illegible] ان يكون [illegible] الاذان [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] شرط الاذان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] على هذا الوجه لانها في بين الاخبار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال [illegible] الفريضة

[illegible] في الفريضة [illegible]

[illegible] [illegible] احمد

[illegible] قال [illegible] فقال

فقال [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] ثم استقبل

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] على [illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الا [illegible]

اخبرني الشيخ [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] بن ابي الخطاب [illegible] بن ابراهيم [illegible] عن

ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت [illegible]

[illegible] احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت [illegible]

[illegible] فالوجه في هذه الاخبار ان يكون ذلك [illegible] في غير وقتها [illegible]

خروج الوقت [illegible] لانه يكون [illegible] فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز [illegible]

[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه
في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله سماعه الاذان
منه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث
لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع
من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible]
وحماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب [illegible] بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء فاما ما [illegible] محمد بن علي بن احمد
[illegible] عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال [illegible] نعم قال
فقال [illegible] فقال فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد [illegible]
المرض فكنت اذا حضرت الصلاة يقيموني فاحمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل
بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال التمكن فاما
من حط الى الارض وانما يجوز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة
باب [illegible] الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من صلى في غير وقتها يعني بعد
خروج الوقت فلا يضر لانه يكون قضاء فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان
او حاضرا باب [illegible] الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

عن ابي عبد الله عليه السلام

١٢٣

[illegible] فقال لنا ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

قال ابن مسكان [illegible]

[illegible]

[illegible] فكيف يحكم [illegible] على صحة الأخبار مع اختلاف الفاظها [illegible]

[illegible] ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر [illegible] الألفاظ [illegible]

هذه الألفاظ وإن كانت مختلفة فالمعنى [illegible] القامة [illegible] عن الذراع [illegible]

[illegible]

في الشمس لمدينه بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا بلى
جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر [illegible] كان
[illegible] ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان [illegible] لمكان ذراع الزوال
[illegible] الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء [illegible]
[illegible] بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان [illegible]
[illegible] وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس [illegible]
[illegible] قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
[illegible] تضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وبعض هذه الالفاظ تغاير بعضا قلنا
هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما بينه
[illegible] عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين [illegible] في بعض الاخبار من ذكر
[illegible] يكون على سبيل التقريب [illegible] لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فان كان
[illegible] انه لا يجاوز ذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون
[illegible] بما ذكرناه من الاخبار من قوله عليه السلام [illegible] حنظلة [illegible]
[illegible] والمغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من
[illegible] تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع [illegible] على ما رواه
[illegible] الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة
[illegible] الذراع والذراعان في كتاب علي [illegible] عن علي بن حمزة قال
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع [illegible] زياد عن علي بن ابي حمزة
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابو بصير [illegible] فقال له ذراع او قامة رحل
[illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعا فاذا [illegible] من جانبه

ان يخرج للقوت وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف
السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار [illegible]
قد [illegible] ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد [illegible]
فاذا عدل [illegible] الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قاصدا الصيد لما اختلف الحال
في [illegible] عليه فكان صيده لهوا والتقصير انما كان صيده طلبا للقوت باب [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان [illegible] قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة [illegible] باقامتك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر فيما بينك
و[illegible] الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الحميد بن محمد عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلاد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاتممت شهرا اقام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم
الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او
صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال واما ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد
المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا
بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان [illegible] في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم باب الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت [illegible] خرجت من الكوفة [illegible] فاتم

ان يخرج القرية وقوت عيالي فقصر ان خرج الطالب المعول [illegible]

احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن

الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر [illegible]

السياري فقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به [illegible]

[illegible] ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد [illegible]

فاذا عدل [illegible] الناس ولكان وقت كونه على الجادة قصد الصيد [illegible]

في [illegible] الكان صيده لهوا والتقصير انما كان صيده طلب القوت

[illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]

احمد بن محمد بن يحيى [illegible] بن ابي حمزة [illegible] قال قلت لابي

الى [illegible] [illegible] فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك

[illegible] المقام [illegible] غد اخرج او بعد غد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] من [illegible]

من [illegible] بن محمد عن [illegible] عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد [illegible]

[illegible] او [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

[illegible] ولا [illegible]

الصلاة [illegible] ولا تكن [illegible]

[illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] ابي [illegible]

[illegible] لا فان اقمت [illegible] الاربعة الاميال

المقام [illegible] ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني [illegible]

بمن كان بمكة او المدينة والتفصيل على ذلك ما رواه محمد بن [illegible]

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته [illegible] الارض [illegible]

[illegible] ان يقيم [illegible] ولا [illegible] الا بمكة والمدينة وان اقام [illegible]

[illegible] من [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن ابي [illegible]

عن ابي [illegible] قال [illegible]

الا ... وما قتل من
... على ... الحر

لانه كان يجب ان يقتل الاثنين ... ولا ... ولا ... فيقول ... كالاسين جل
الذي ... كما قدمناه ما رواه الحسين بن علي بن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ... ان شاء اهل المقتول ... على ... احد
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ...
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان
شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ... العبد ... العبد لا يلزمه
انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني ... العبد ...
لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه ... العبد ... على ... يجب على ...
الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل
عبد الرجل الا كسيفه ... السيد ... العبد ... في ... الحرين ...
... على ... فان من هذه ...
يجب ... القتل ... ان
قال الله ... و...
... ان يكون ... لا ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رجل ...
... الطريق ... رجل ... عليه ...
ولكن عليه ما اصابت يده ... من ...
يدها تضع حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ...
القائد ... على ... الحسين بن سعيد عن ... عن هشام
بن سالم وعلي بن الحكم عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على من ضرب ... ولم
تلج الروح ... امراة ... علقة او مضغة فيكون ... عبد او امة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال
لا لانها قتلته فلا بنا في هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه
لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا ولو اعترض ... على حال
يمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ...
عن الحلبي

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ... ترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ... هذا آخر
الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله ... محمد بن
الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب ... قد اجبتكم الى ما سالتم من تجريد الاخبار
ورتبتها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات ... كل
باب ... واوردت ما فيه ... عليه ...
... الله تعالى ان ... باحاديثه ... الاخبار
... فاني لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم
الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الكتاب كثيرة جدا وربما يكون ... الى ... ظفر به
... على ... فان على كل انسان ما ... عليه ويبلغ جهده
وطاقته وقد اوردت في كل باب ... ما روي فيه ... الاخبار ... كان
... هذا الباب ... طرفا ... واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت
سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني
ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او
اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب
والاصول حسب ما عملت في كتاب تهذيب الاحكام ... ان ... هذه الكتب
... الله تعالى ... الى ... الكتاب الكبير ...

الا ... جاز ان يرد ما فضل من
ن ... تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
لانه كان يجوز قتل الاثنين بما زاد عليهما بواحد ولا يرد فيقبل ذلك وذلك لا يجوز على حال
والذي يحكم ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحد
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان
شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فهذا عليه السلام يضرب جنبي العبد لا بد
انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه
لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب على الحر
الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان

فقتله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل
عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته
وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن
قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف
فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب ما تجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يمر على الطريق في طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذنه
يدها تضع حيث شاء. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن
القايد والسايق وما اصابت ليديها فعلى الراكب والقايد. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

عن رجل مر في [illegible]

ونحلها ولكن [illegible] ما اصاب [illegible]

باذن الله عنيها حيث دينا فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطات بيدها او رجلها
الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي يعبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها
والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة ويدل على هذا المعنى ما رواه يونس بن محمد
بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق
المسلمين على دابته فتصيب بيدها فقال ليس عليه ما اصابت بيدها او رجلها فاما ما رواه
محمد بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البير جبار والعجما جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليس معها ركبة ولا من يحفظها فان جنايته
يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبها ولا سائقها او قائدها بان نفح برجلها او بيديها
او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه
الا ان يضربها انسان وهو الذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة باب
المراة تقتل مع رجل خطا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم
فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد
اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة
الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف فليس لهم
الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول

[illegible]

[illegible] قال القاضي او اولياء المقتول ان يأخذ الدية

كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله هاتين

الروايتين لا يتضمنا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد

عمدا وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان

الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان

يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا قد

اوردنا في كتابنا [illegible] الاحكام [illegible] ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول

[illegible] قتله [illegible] ان الصبي اذا لم يبلغ [illegible] خطأه

[illegible] الدية دون القود فكيف [illegible] الروايتين ان خطأه عمد ولذا [illegible]

على ما قلناه من المنافاة للكتاب [illegible] يمكن العمل عليهما فيحتمل ان يكون

الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما [illegible] يكون خطأ [illegible] في مذهب بعض المخالفين

انه كان خطأ وان كان عمدا [illegible]

ويسقط القود [illegible]

[illegible] اذا بلغ خمسة اشبار [illegible]

يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام

اذا بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة

الف وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء [illegible] في كتاب [illegible]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن سماعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الشفتان السفلى والعليا سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يحتمل ان يكون

المراد التسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها [illegible] واحدة

دية وان تفاضلا في المقدار

باب دية الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان

وثلاثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت [illegible]

الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة [illegible]

في هذا الخبر [illegible] اذا كان الراكب واقفا [illegible]

والاخبار الاولة نحملها على من يسير [illegible] على هذا التفسير ما رواه يونس بن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] فقال ليس عليه ما اصابت بيديها ورجلها [illegible]

[illegible] ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

الحسن بن محبوب عن ابي [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد

فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما [illegible] وان كان قيمة العبد اكثر من [illegible]

[illegible] ما يفضل بعد الخمسة الالف [illegible] قتلوا المرأة [illegible] العبد

[illegible] الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم [illegible] العبد [illegible]

[illegible] وان كانت قيمة العبد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] هشام بن سالم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال

[illegible] فقال ان خطأ المرأة [illegible]

سنا ستة الاف درهم في كل سن ... المواخير ما بلغت ... درهما وهي ستة عشر فديتها
الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على
هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان
كلها سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن
بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل
ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي
هي المقاديم دون المواخير لانها هي التي تساوي [illegible] ... دية
حسب ما فصل في الرواية الاولى [illegible] ... موضع ولو لم
يكن المراد ما قلناه لكانت الدية [illegible] ... في كل سن ... جميعها
ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد [illegible] ... علي بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة
وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
ولسنا نعمل به باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
التفصيل الذي ذكر في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة
باب دية الاصابع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منها الزند قال فقال اذا
يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت [illegible] الاصابع

... ذكره ... فلما كان ظله مثله ... فضل الظهر ...
فضل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
الاول هو ان نقول ... من القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا
زالت الشمس ... وقت لصلوة الاولى ... يبدأ بالسبحة ... الى ان يصير الفيء ...
فاذا صار كذلك ... النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير ...
لمكان النافلة ... وقت الفريضة والذي يدل على
هي الذراع والقدم ... [illegible]
... عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
هذا التفصيل ...
قال ... قلت لم قال لمكان الفريضة لكي لا تتنفل من زوال
الشمس ... فاذا بلغت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن ...
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال تدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه
عن جعفر عن مثنى العطار عن يحيى بن عثمان ... عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
عليه السلم النصف من ذلك احب الي ... الحسن بن ...
عن صفوان بن يحيى ... قال كنا

... المتنصول منه القاتل حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما الخبر ...
... شانه فلا دية عليهم وهو يجري دية من بيت المال والذي يدل ...
... محمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن ...
... عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما
... له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
... مسكين عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي
... اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه
... القتيل يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء
... اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق فديته تدفع ديته
... من بيت المال **باب من قتله الحد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له عليه
... عن ابي ولاد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
... قصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال
... رحمه الله فهذان الخبران ... ان يخصهما بان نقول اذا قتله حد من
... فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته
... ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
... كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
... في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب ...**
علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا
... عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل
... الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر بن
... عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
... فزعم انها ماتت ... قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي
... الخبر الاول ...
... ماتت ... يحلف كل واحد ... ما اراد قتلها
... الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

بالاحجار فيجري مجرى البلل على ما فسره ابو علي قال الحسن بن ... ... فلنا ... ... غسل الشيء لحمرها

انه يكون ... ... بحاله لم يكن ... ... الماء ... ... لا تستنجوا على الاحجار والثالث ... ليس في الخبر انه قال ... ...

استنجاء ... ... لم يغسله ... قال ... ... البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك

لا ... ... على ... ... فيما ... انشاء الله والذي يدل على ذلك ... ... الماء ... ... على ما ...

رواه احمد بن محمد ... عن ... ... بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزي من الغائط المسح

ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... ... عن ... ...

... قال ... ... عليه السلام ... ... ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي

باب كيفية الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

... ... ابي ... انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست

... ... الغرفة ... ...

... كفه ... من الماء فاغترف بها من الماء ... ... الى الاصابع ... ...

... الماء فاغترف بها من الماء ... ... الى الكعب ... ...

... ... الى الكعبين ... ... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ...

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص ...

... ... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن ... ... احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ...

محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام ... ...

باب ... ...

اخبرني ابو الحسين ... ...

... ... عن ابن ابي عمير ... ... ابا جعفر عليه السلام ...

... صلى الله عليه وآله ... ...

... ...

... ... وبهذا الاسناد عن ...

... ...

... ...

... فاما ما رواه احمد بن محمد عن ... ...

... ...

... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل

... يعقوب عن المعلى بن محمد عن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ...

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما ...

ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... ...

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل ...

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ...

دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ...

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل ...

على الذي وقع على الرجل الاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع ...

وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل ...

جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا ...

وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول ...

... ... قال ثم ان الوالي ... ... عنه عن محمد بن عيسى ...

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا ...

ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ...

فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية ...

احدهما قتل ... صاحبه عن كليهما وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا ...

الدية وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما ... ... صاحبهم ...

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل ...

المقتول فانهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ...

قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ... ...

ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في

القتل ... ...

... في الاخبار الاولة ... ... الوجه في هذا الخبر ... ...

الا قتل

ايضا

عن مسح الرأس فقلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جف أعضاء الطهارة
فيحتاج أن يجدد غسلها ويأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر الأول وأما
فيحتمل أن يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء إنما أراد الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في
في الماء الذي في الإناء وإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الأخبار والذي يدل على التأويل الذي
ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن الوشاء عن
خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه باب كيفية المسح

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أيوب
بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه وأخبرني الشيخ رحمه الله قال أخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر
عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على
رأسه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة
بإصبعه قال نعم فلا ينافي الخبر ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل إصبعه
من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب
العامة فأما ما رواه محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس
كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني أنظر إلى
رقبة أبي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أيضاً من حمله على التقية لا غير وأما ما رواه سعد
عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس
مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر التقية لأن في الفقهاء من يقول
الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما يعني
على ما بيناه في القول فيه باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

بن [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن [illegible] ... فقال [illegible]
[illegible] ... فإنه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر
[illegible] ... عن أبي يعقوب
[illegible] ... فأما ما رواه
[illegible] ... قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ... فلا بأس
[illegible] ... وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الأخبار ... باب البئر يقع فيها الحية والوزغة والعقرب
والشبه من ذلك أخبرني الشيخ رحمه الله ... عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
والصفار جميعاً عن أحمد بن محمد ... عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن العظاية تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء ... فأما ما رواه سعد بن عبد الله
[illegible] ... عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة
فقال لا بأس ... وما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ...
[illegible] ... قال لا بأس ...
هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون المراد ... والثاني ...
أن يكون المراد بالبئر ... قال لا بأس ...
بعد ... فأما ما رواه سعد ...
عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة ... دلواً ...
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة ... فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين أحدهما ...
من أن يكون المراد ... والثاني أن ...
وذلك لا يجب ... فأما ما رواه علي بن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ... ماء المطر ... البول والعذرة ... قال ينزح منها ...
وإن كانت ... فلا ... هذا الخبر ... لأن هذا الخبر يختص ماء المطر الذي ...
... باب ...
كانت ... أخبرني الشيخ ...
أبيه عن ... سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ... البئر

من مسح الرأس فقلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح

نحملها على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد اذا [illegible]

فيحتاج الى ان يجدد غسلها وياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ انما اخذ للمسح حسب ما [illegible]

فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه [illegible]

في الماء الذي في الاناء وان احتمل ذلك كان لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على [illegible]

ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

خلف بن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة [illegible]

لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه باب كيفية المسح

على الرأس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني [illegible]

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن [illegible]

عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن [illegible]

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن [illegible]

عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على

رأسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible]

بن يحيى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة

باصبعه قال نعم فلا ينافي الخبر ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل

اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب

العامة فاما ما رواه محمد بن علي بن الحكم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح

[illegible] وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة

رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ايضا من حمله على التقية [illegible] واما ما رواه [illegible]

عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس

مقدم الرأس [illegible] ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر التقية لانه [illegible]

الرجلين [illegible] استيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون المراد ظاهرهما وباطنهما [illegible]

[illegible] باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات

وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر [illegible]

مضى [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر

بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار لان السام ابرص ليس له نفس سائلة

والسمك [illegible] في ذلك باب البئر يقع فيها العذرة والدم اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثنا ابو بصير قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن

[illegible] بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال

لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن البئر يقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في

هذين الخبرين ان نحملهما على شيئين احدهما ان يكون المراد [illegible] لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني

ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر لاجل هذا قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير [illegible]

يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد

عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له

فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه

من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على عذرة ما يؤكل لحمه

وذلك لا ينجس الماء على كل حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا

وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط

هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر [illegible] والخبر الذي قدمناه [illegible]

[illegible] باب البئر تقع فيها الدجاجة وما اشبهها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد [illegible]

[illegible] عن ابان [illegible] بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال [illegible]

قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان
أو ثلاث فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الجواز والأول على الفضل
ويكون العمل على الأول أولى لأن في عملنا على الخبر الأول دخول هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة وإذا
عملنا على الثاني لم نتيقن الطهارة ويمكن أيضا أن يكون الأول لما يتفسخ فيه إذا تفسخ وكان الثاني إذا مات ولم يتفسخ. باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى
الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فأما ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي
ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلا لأنه إذا كان كما سأله [illegible]
فيها قطرات من دم وذلك يستفاد من لفظه. وما تضمن الخبر [illegible] من الثلاثين إلى الأربعين محمول على إذا كثر الدم [illegible]
شاة وتوقع الحمرة وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة وما قدمناه من دلاء يسيرة في الدجاجة والحمامة والرعاف [illegible]
مفصل في الخبر الأول شرح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم عند
ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يجب فيه نزح جميع الماء [illegible] ويمكن أن نحمل فيما يتعلق بقطرة دم
مرضا للاستحباب وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار. باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة. أخبرني الشيخ
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير. أحمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع. ثم قال يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. أخبرني الشيخ [illegible]
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال
إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء [illegible]

أسفل الوادي في غير الماء عليها وكان أكثر من بينه سبع أذرع لم ينجسها شيء وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له
إن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله ❊ وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن أبي الحسن عليه السلام
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
قال الشيخ هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب

باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي عليه السلام إذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا ❊ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ❊ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي
مسروق عن محمد بن إسمعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ❊ فلا ينافي الخبر
الأول لأنه ليس في الخبر أنه شاهده يقعد عليه على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعدا أو سوغ ذلك
أو أمر به أنه على هذا الوجه ❊ ويجوز أن يكون قد انتقلت الدار إليه وقد بني كذلك فإذا كان الأمر على ذلك كان جالسا
عليه منحرفا

باب جواز الاستنجاء وفي اليد خاتم فيه اسم من أسماء الله

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه ❊ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها ❊ فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك العمل بما يختص
على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس بواجبات ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القسم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال
ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ❊ وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن

قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ❊ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن إسحق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن البئر تقع فيها الدجاجة أو الحمامة أو الطير فتموت
فقال ينزح منها ... ❊ فلا تنافي بين هذه الأخبار ...
... والأول ...

[illegible]

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقد جازت صلاته ويتوضأ لما يستقبل من الصلاة. وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي [illegible]

إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء

ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن

يغسل باطنها. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار [illegible] عن صفوان [illegible]

عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعدما صليت قال اغسل

ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك. وعن الصفار [illegible]

[illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر أصل

ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فأما ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم. فالوجه في هذا

أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والوجوب ونحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك

بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة

من البلل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن يغسله بمثله. فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله

يجزي أن يغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعا إلى البول لا إلى ما بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الحدث

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها

قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة. وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن

الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده شيئا أيغمسها في الماء قال نعم

وإن كان جنبا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لا بأس بذلك من الأحداث دون الواجبات وإنما الواجب

إذا كان في يده نجاسة يغسلها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني

وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد

الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه

قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها

قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب

بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما

ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب

عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير. وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة. وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان
يغسل باطنها. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك. وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك. فهذان الخبران محمولان
على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر فانه لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
حسب. والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ

١٣٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ويحتمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة
باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
عن ابيه عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله. فلا ينافي الخبر الاول لان
[illegible]
باب [illegible] اخبرني [illegible]
[illegible] قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل [illegible]
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة. وبهذا الاسناد عن
[illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] فاما ما رواه الكليني [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل يبول [illegible]
وان كان جنبا. فالوجه في هذا الخبر [illegible]
اذا كان في يده نجاسة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
واما ما رواه [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل [illegible]
قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم [illegible]
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
[illegible] ولا يدخل فيه الاذى. اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة. فهذا الخبر
محمول على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما قدمناه من الاستنجاء بالاحجار
ولا يجب عليه اعادة الصلاة ... لانه كان على ما امر به فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يجب
اعادة الصلاة التي صلاها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء. فمحمول على الاستحباب والذي يدل على ان الامر بالاعادة
المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم. فاما ما رواه سعد عن ابي عبد الله عن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وكان قد استنجى بالاحجار
اذا كان ذلك كذلك لم يجب عليه اعادة الصلاة. يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر
وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان
استنجى بالحجر فانه ينبغي له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو
كان لم يستنج اصلا كان عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. فاما ما رواه سعد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول وانسى ان
اغسل ذكري حتى صليت فاعيد؟ قال لا. فالوجه فيه قوله عليه السلام لا انه لا يجب عليه اعادة الوضوء وان كان يجب عليه
اعادة غسل الموضع ويجب عليه اعادة الصلاة. والذي يدل على هذا التأويل ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك. فانه يجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما قلناه. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول

يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ❊ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن ... عن احمد بن هلال عن [illegible]
سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ فينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة [illegible]
انما يعني من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من [illegible]
ولا يجب عليه اعادة صلاة يصليها ... فاذا وجد الماء وجب عليه ان يغسل [illegible]
اعادة الصلاة التي صلاها ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن [illegible]
جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ❊ فمحمول على الاستحباب [illegible]
المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لا يجوز التناقض في اقوالهم ❊ فاما ما رواه سعد [illegible]
[illegible] عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار ... قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان [illegible]
من الغائط ... الصلاة ❊ فالوجه في هذا الخبر انه ينبغي ان يستنجي بالماء ولو كان قد استنجى [illegible]
اذا كان ... اعادة الصلاة ❊ ... ذكرنا ما تقدم من الاخبار ❊ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]
عن حريز ... عن ابي جعفر قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار [illegible]
... واما البول فانه لا بد من غسله ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ... القسم عن [illegible]
بن جعفر ... ان لم يستنج من الخلاء ... [illegible]
وقد فرغ من صلاته ... لا اعادة عليه ❊ فالوجه فيه ... ما ذكرناه ... انه لم يستنج [illegible]
... وينبغي ان ... من الصلاة ... ويستنجي ... ويعيد الصلاة [illegible]
[illegible] ❊ ... ما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ... اذا دخل الغائط فقضى [illegible]
... فان ... ولا اعادة عليك ... [illegible]
فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ❊ فاما ما رواه سعد عن احمد عن [illegible]
بن ... عن العباس ... عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله [illegible]
اغسل ذكري ... فاعيدها قال لا ❊ فالوجه فيه ... لا اعادة عليه [illegible]
اعادة غسل الموضع ... على اعادة الصلاة ❊ والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار [illegible]
ما رواه الحسين بن سعيد ... عن عمرو بن ابي نصر قال ... ولم اغسل ذكري [illegible]
عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ... اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ... ❊ فاما [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال ... [illegible]

فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة يضيق وقتها او في وقت فريضة لم
يسع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا
نافلة فينبغي ان يبدأ بالفريضة على هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لم جعل
الفريضة [illegible] الوقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن
بن [illegible] الله [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان [illegible] ذراعا [illegible] الجدران تختلف
منها قصير ومنها [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومئذ قامة
وانما جعل الذراع و[illegible] لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن محمد بن عيسى عن
حماد [illegible] العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ذلكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء وروى الحسين بن سعيد عن جماعة عن
[illegible] بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد
بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا
باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير
مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر
فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز في صحة
الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في

[illegible]

... لا يكون تطوع في وقت فريضة ... [illegible]

... صلى الله عليه وآله ... أول وقت الظهر زوال

الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ... في

الشتاء والصيف سواء قال نعم ... [illegible]

[illegible] ... وقال ... [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال ... [illegible]

... عن ... قال ... قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا

بأس ... عن زرارة ... [illegible]

وقت الظهر والعصر ... [illegible]

... يصلي الظهر ثم يصلي العصر ... [illegible]

... الظهر ... الظهر والعصر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن عليه السلام متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
اول وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له
لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا [illegible] للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب
عن فرائض الله عز [illegible] عن [illegible] ابي جعفر قال القامة
عليه السلام آخر وقت العصر [illegible] الحسين بن محمد [illegible] عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله [illegible] العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام
فذلك [illegible] عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا
يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول
صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الحسن

الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن [illegible]
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما [illegible]
عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عبدالله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد [illegible] بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا زالت الشمس [illegible] وقت الظهر والعصر
حتى يمضي من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا [illegible] خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس ـ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا تمكن
معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلم في رواية ابراهيم الكرخي
عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من
اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم في تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الاخرة اخبرني الحسين بن عبيدالله

[illegible]

[illegible]

المغرب قال ... [illegible]

عنه عن سليمان بن داود ... [illegible]

الاعين وقبل الليل ... [illegible] ... الشمس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المغرب فقال ان الله تعالى يقول و

الوقت واخر ذلك ... الشفق

الليل ... [illegible]

[illegible]

عنه عن احمد بن محمد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ... عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس من شرق

الارض ومغربها ... احمد بن محمد ... عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد

بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية

المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي بن سيف ... قال

... [illegible] ... الى المغرب اذا اقبلت ...

عنه عن علي ... عن بعض اصحابنا عن ابي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ساله عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب [illegible] الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله [illegible] قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة [illegible]
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد [illegible]
المغرب فقال ان الله تعالى يقول في [illegible]
الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق [illegible]
الليل نصف الليل [illegible] قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل [illegible] ثم قام فصلى [illegible] ابن ابي
محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما
فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب [illegible] المتيقن بذلك
سقوط الشمس لان بعضها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد
بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة [illegible] يعني السواد
عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة